

الحكومة المنتخبة.. الواقع والأمنيات

الحكومة المنتخبة.. الواقع والأمنيات

حسين علي الصباغة

مكتبة أفاق

مكتبة آفاق 2014 م

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

328.369538 الصباغة، حسين علي حسن.

الحكومة المنتخبة: الواقع والأمنيات / حسين علي حسن الصباغة.-

ط 1.- الكويت : آفاق للنشر والتوزيع، 2014

136 ص؛ 17 X 24 سم.

ردمك: 8 - 92 - 59 - 978-99966

1. الديمقراطية- الكويت 2. الكويت-الأحوال السياسية أ. العنوان

رقم الإيداع

2014 / 199

ردمك: 8 - 92 - 59 - 978-99966

الطبعة الأولى

1435 هـ / 2014 م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة آفاق

Tel.: +965 22256141 - Fax : +965 22256142

P.O.Box: 20585 Safat - Postal Code: 13066 Kuwait

Info@aafaq.com.kw

www.aafaq.com.kw

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي» أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.

- هذا الكتاب هو عبارة عن رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات
درجة الماجستير في العلوم السياسية.
جامعة الشرق الأوسط
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

الشكر والتقدير

بفضل الله ومشيئته أتممت هذه الدراسة، وإني لأحمد الله وأشكره على ما منحني إياه من القدرة والصحة والكفاية العلمية لإتمام هذه الدراسة.

وإنني إذ أتقدم بجزيل الشكر وكبير العرفان لأستاذي الدكتور محمد حمد القطاطشة لما قدمه لي من عظيم رعاية واهتمام ومساعدة علمية، ولما منحني إياه من ثقة ودافعية نحو العمل والبحث، مما كان له أكبر الأثر في مساعدتي لإنجاز هذا العمل.

وأتوجه بخالص شكري وعرفاني لكل من قام بمساعدتي وتوجيهي وإنارة دربي، في سبيل الوصول إلى نتيجة منطقية تقدم الإضافة لوطني الغالي «الكويت».

وفق الله الجميع وسدد على طريق الخير خطاكم.

الإهداء

إلى وطني الغالي .. « دولة الكويت »

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان .. إلى أُمي الحبيبة
إلى من كلله الله بالهيبه والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون إنتظار .. والذي العزيز
إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة .. زوجتي
الغالية

إلى من كانوا ملاذي وملجئي .. إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات .. إلى أبنائي
(ميار و علي)

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله .. أخواني وأخواتي
(يوسف ، زينب ، حسن ، فاطمة ، مهدي)

إلى من وقفوا إلى جانبي في سندي ودعمي .. زملائي

المقدمة

هدفت الدراسة بالتعرف على وضع دستور الكويت الذي يعمل كضابط لضمان المشاركة الشعبية الواسعة في أمور الحكم والرقابة على السلطة التنفيذية ، كما وضحت الأدوات والمهام بين السلطات بما يكفل توازن السلطات الثلاث التشريعية ، التنفيذية والقضائية ، كما بينت واقع الديمقراطية الكويتية من خلال تحديد دور التيارات السياسية العاملة على الساحة الكويتية ومدى تأثيرها على النظام السياسي ، كما ساهمت الدراسة في توضيح الاحتمالات المستقبلية للتعددية السياسية والتحقق من مدى إمكانية إنتقال دولة الكويت إلى النظام البرلماني .

كما تفيد الدراسة صناع القرار في دولة الكويت من خلال وجود مفاهيم سياسية ديمقراطية حقيقية مثل المشاركة السياسية، التعددية السياسية، منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان تساهم في خلق حراك ديمقراطي منظم يساهم في إستقرار الكويت سياسياً. كما تفيد الدراسة بإضافة بعداً أكاديمياً في المجال الديمقراطي ومجال التعددية السياسية لدراسة مستقبل النظام البرلماني في النظام السياسي الكويتي.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التغيرات التي حدثت على الساحة السياسية الكويتية مع إجراء تحليل لكافة الحركات السياسية، والمنهج التحليل التنظيمي لذيفيد إيستن لتحديد ماهية النظام السياسي الكويتي وما هي المدخلات والمخرجات والبيئة المؤثرة على النظام السياسي، والمنهج المؤسسي لسامويل هنتينغتون من حيث دراسة مدى قدرة النظام على التطور، والمنهج التاريخي لدراسة تطور الحياة الديمقراطية في دولة الكويت والعملية الانتخابية في دولة الكويت.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها أن يتم تفعيل دور منظمات المجتمع المدني لأنها الوسيط للتعبير عن المطالب الشعبية، تطوير الإقتصاد بتحويل

الكويت إلى مركز تجاري ومالي، كما أكد على أهمية التطبيق الكامل لدستور 1962 وبعدها يتم تحديد ماهية المطالب السياسية، عندها يتم تعديل الدستور نحو مزيد من الحريات بالإضافة إلى إقرار الأحزاب السياسية كمرحلة من مراحل التطور السياسي للنظام الكويتي.

كما تؤكد التجارب الديمقراطية المختلفة على أهمية النظام البرلماني ومدى فعاليته في تحقيق الديمقراطية الكاملة التي تسعى إليها الشعوب بشكل عام، حيث أن لا ديمقراطية حقيقية بدون اختلاف الأحزاب وتوجهاتها وبدون نظام برلماني متكامل فالتعددية الحزبية هي خطوة مكتملة نحو الانتقال للنظام البرلماني الكامل وهي تعبير عن ديمقراطية النظام السياسي. وأساس الديمقراطية من حيث المظهر العام هو الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه بهدف تكوين حكومة شعبية ومهما كانت مسمياتها حكومة برلمانية حكومة منتخبة أو حكومة شعبية.

فالنظام البرلماني يمثل ركناً أساسياً لا غنى عنه للأنظمة الديمقراطية، فلا حرية ولا ديمقراطية ولا تنمية سياسية في أي مجتمع كان إلا بوجود الأحزاب السياسية التي هي العصب الأساسي في التحول إلى النظام البرلماني لأن الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأنجع لتفعيل المشاركة السياسية لدى أفراد المجتمع وتجنّبهم الشعور بالعزلة والاعتزاب السياسي داخل أوطانهم وهو ما يجعل النظام البرلماني مميّزاً من حيث المشاركة والتفاعل السياسي بين مكونات الشعب. وبذلك فإن وجود النظام البرلماني هو دليل على حيوية المجتمع وصحة توجهه نحو التطور والتقدم وبناء دولة عصرية يسودها القانون الذي يعتبر أهم الركائز لبناء مجتمع مدني.

تعتبر التجربة الديمقراطية بدولة الكويت من أقدم وأرسخ التجارب الديمقراطية في منطقة الخليج العربي حيث انتهجت دولة الكويت منذ نشأتها الأولى في القرن الثامن عشر نهجاً شورياً يؤسس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم على مرتكزات ديمقراطية إلى حد ما بحيث تضمن للمواطنين حق اختيار الحاكم ومبايعته ومسائلته في كل ما يتعلق بشؤون الحكم وإدارة البلاد وقد تجسد ذلك مؤسسياً من خلال أول مجلس تشريعي في

البلاد عام 1938 م والذي شكل نقطة انطلاق حقيقة نحو بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على تقسيم السلطات والمشاركة بالحكم وضمان توفير آليات المشاركة السياسية والرقابة الشعبية لتأتي مرحلة استقلال دولة الكويت عام 1961 م وإقرار الدستور الكويتي في 11/11/1962 م لتزيد من ترسيخ هذا النهج الديمقراطي من خلال العمل على بناء ديمقراطية دستورية.

وشهدت الساحة السياسية الكويتية منذ عهد ما قبل الاستقلال العديد من التيارات والاتجاهات السياسية التي كانت تمارس دورها في الساحة السياسية الكويتية بكل حرية مستفيدة من المناخ الديمقراطي الذي ساد في دولة الكويت منذ عشرينيات القرن العشرين أماضي فقد عرفت الساحة السياسية الكويتية العديد من التيارات القومية الإسلامية والليبرالية. واستطاعت هذه التيارات السياسية عبر مختلف مراحل التطور الحياة السياسية في دولة الكويت أن تؤسس لحالة من الحراك الديمقراطي، وأن تعزز الوعي السياسي للمواطن الكويتي.

وتتضح مشكلة الدراسة من المؤشرات المتعلقة بموضوع العملية السياسية في دولة الكويت، والمتعلقة بالديمقراطية والانتخابات حيث تعتبر دولة الكويت بحسب الدستور الكويتي إمارة وراثية يحكمها أمير من ذرية الشيخ مبارك الصباح وهي تتبع نظام برلماني دستوري ملكي. يعتبر الأمير السلطة الأعلى في الحكومة الكويتية. وحتى يتسنى تكوين ديمقراطية كاملة لا بد من السماح بتشكيل أحزاب سياسية وعليه نصل إلى النظام البرلماني للممارسة الديمقراطية الحقيقية والكاملة وبالتالي نتناول مشكلة الدراسة على مدى انتقال دولة الكويت من الإمارة الدستورية إلى النظام البرلماني من خلال تطبيق العملية السياسية الكاملة من خلال المشاركة السياسية المتمثلة بالأحزاب السياسية وتكوين حكومة منتخبة تدير البلد وما هي العوائق السياسية والقانونية والاجتماعية التي تواجه انتقال دولة الكويت للنظام البرلماني.

تكمن أهمية الدراسة كونها تفيد صنّاع القرار السياسي في دولة الكويت فلا بد من وجود مفاهيم ديمقراطية حقيقية مثل المشاركة السياسية التعددية السياسية منظمات

المجتمع المدني وحقوق الإنسان ... الخ، من أجل خلق حراك ديمقراطي يؤدي إلى استقرار دولة الكويت سياسياً. كما إن أهمية الدراسة كونها ستضيف بعداً أكاديمياً في المجال الديمقراطي والتعددية السياسية في دولة الكويت نظراً لافتقار الدراسات حول دولة الكويت المتعلقة بمستقبلها وإمكانية تحويلها إلى النظام البرلماني. وقد تفيد منظمات المجتمع المدني المكونة من تنظيمات ذات انتماءات مختلفة بعضها يقوم على أساس ديني، والبعض الآخر على أساس قبلي وثالث ذو توجه علماني أو تحرري فعندما تدرك هذه التنظيمات غير الرسمية أهمية المفاهيم الضرورية للعملية الديمقراطية، تتكون بينهم لغة مشتركة يسهل فيه التعامل مع بعضهم البعض في خدمة المصلحة العليا لمصلحة الوطن والمواطن وليس خدمة لمصالح طائفية أو قبلية ضيقة.

رغم تزايد المطالبات بنظام انتخابي في دولة الكويت متمثل بالنظام البرلماني منذ فترة ليست بالقصيرة ورغم وجود العديد من المقالات والتقارير التي تحدثت عن النظام البرلماني إلا أن الباحث ومن خلال مراجعته للدراسات السابقة التي تناولت التجربة الديمقراطية الكويتية والإشكاليات المتعلقة بها وكذلك مراجعة الدراسات التي تناولت قضية إشهار الأحزاب السياسية في دولة الكويت وقضية المطالبات لإقامة نظام سياسي متمثل في النظام البرلماني لم يعثر على أي دراسة أو مؤلف سياسي يطرح الواقع والمستقبل التي تواجه دولة الكويت بانتقالها للنظام البرلماني وهنا تتميز الدراسة الحالية بأنها الدراسة الأكاديمية الأولى التي تتطرق إلى هذا الموضوع في ظل المطالبات الحالية نحو انتقال دولة الكويت من الملكية الدستورية إلى النظام البرلماني والتي تسعى إليه هذه الدراسة إلى تقديم طرح أكاديمي متكامل وشامل حول ماهية التحول وما هي التحديات التي ستواجهها .

لذلك ستقوم الدراسة في بحث مدى إمكانية انتقال دولة الكويت من نظام الإمارة الدستورية إلى النظام البرلماني في ظل العوائق السياسية والقانونية والاجتماعية.

حسين الصباغة

الكويت 2013

الفصل الأول

مفهوم الديمقراطية والنظام البرلماني

أرى في نظريتي الخاصة بالحكم والدولة ، أن هناك حالة مثالية هي التي يجب أن تسود النظام السياسي الناجح ، وهي أن يتولى الحكم «ممثلين عن إرادة الشعب» بالتعاون مع «أهل الخبرة والتخصص» الذين لا يهم أن يكونوا منتخبين من قبل الشعب أو ممثلين عن رغباته.

أفلاطون

إن موضوع الديمقراطية وحكم الإنسان لنفسه هو موضوع هذا العصر وقضية عالمية تهم كافة المجتمعات ويجب الاعتراف بأننا بتنا نعيش في وضعية وحقبة زمنية تتطلب أن يكون هناك أدنى قاسم من الحفاظ على كرامة الإنسان ليحيا بحرية وديمقراطية في مجتمع لا يعاقبه على ما يكتب ولا كيف يفكر ولا ماذا يقول أو يؤمن ضمن عقيدة ونظم وتقاليد وتراث المجتمع. ولا شك أن مشاركة المواطن بتقرير مصير الوطن تلعب دورًا بارزًا في الحفاظ على المكاسب وترسيخها ولذلك فكلما كان هناك نهج وتوجه لدى المجتمعات والأنظمة نحو الديمقراطية، كلما ترسخت المكتسبات وقلت المضايقات واختفت المعارضة المتزمتة.

تعد الديمقراطية قيمة إنسانية عليا شأنها في ذلك شأن القيم الإنسانية الحية، والتي لا يمكن لأي شعب من الشعوب الادعاء باحتكارها، ويمكن لكل الشعوب ممارستها مع مراعاة الخصوصية المحلية. فليس عيبًا أن نستفيد من القيم الإنسانية النافعة والتي تساعد الشعوب على الوثوب صوب الحضارة والتمدن ووضع حد للدكتاتوريات والتسلط والتعسف البدني والروحي وفي تطوير آلية السلطة والمشاركة في صنع القرار على أساس من العدالة والمساواة وحرية الإنسان. كما تعرف بأنها اختيار المحكومين نظام الحكم وحاكميهم عن طريق الانتخابات.

فالديموقراطية هي وسيلة للوصول إلى العدالة والمساواة والتقدم الحضاري، ومن خلالها تشارك الجماهير في عملية صنع القرار، وعبر قنوات الديمقراطية تشارك بفعالية في صياغة وتنفيذ المهام الملحة الهادفة إلى تقدم ورخاء المجتمع، وعبر الانتخابات الديمقراطية يشترك المواطنون بتساو في التعبير عن حقوقهم القانونية والسياسية وذلك في تغيير الصفوة السياسية أو إعادة انتخابها.

فالديموقراطية هي احترام لإرادة وحرية وعقيدة الإنسان، ويتساوى الناس من

خلالها في الحقوق والواجبات بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو عقيدتهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي أو الاجتماعي أو الحزبي أو العرقي أو القومي أو الفكري، أو على حد تعبير لورد برايس أن الديمقراطية هي التي توفر الحقوق الرئيسية الثلاثة للإنسان؛ الحقوق المدنية، أي تحرير شخص المواطن وممتلكاته من سيطرة الحكومة، والحقوق الدينية، أي السماح بحرية التعبير عن الآراء الدينية وممارسة العبادة، والحقوق السياسية، أي تحرير المواطن من سيطرة الحكومة في الأمور التي لا يبدو بوضوح أنها تؤثر في صالح المجتمع كله تأثيراً يحتم تدخل الدولة. وتضمن هذه الحقوق الأخيرة حرية الصحافة باعتبارها حقاً أساسياً.

والديموقراطية نمط من أنماط حكم الأغلبية والتي من خلالها تحافظ الأغلبية على حقوق الأقلية، فهي ليست حلاً للمعضلات والمشكلات والتعقيدات، وإنما هي مدخل لحل الصعوبات ووسيلة لتحسين حياة المجتمع. كما أنها تقترن بمفهوم العدالة الاجتماعية، فنجاح أي ديموقراطية وازدياد شعبيتها لا تقاس بعدد الدورات الانتخابية، ولا بالخطاب الإعلامي، وإنما تقاس بمدى ما تقدمه من أمن ورخاء وسكينة اجتماعية وتقدم ملموس في الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ومحاربة الفساد واحترام آدمية الإنسان، ومن يتحصلون على ديموقراطية ويحرمون من كسرة الخبز وتستشري في مجتمعهم البطالة والمجاعة والفقر والفساد والفوضى ووهن المؤسسات النظامية ومنظمات المجتمع المدني، يكفرون بالديموقراطية ويشعرون أن الديمقراطية أداة للإلهاء السياسي.

الديمقراطية وعناصرها

تعني الديمقراطية حكم الشعب وهو مفهوم يعتبر من أركان هوية الدولة إما في اسم الدولة ضمنيتها مواد دستورها ومن ثم صار لها تعاريف كثيرة بحسب الزاوية التي ينظر منها النظام. وهناك أسساً مشتركة تجتمع حولها هذه الأنظمة مثل حق الأغلبية في الحكم وحق الأقلية في المعارضة. والديمقراطية بمفهومها الغربي لم تكن معروفة لدى العرب إذ بلغت من غرابتها أن استعصت على أن تجد مرادفاً لها أو اشتقاقاً في اللغة

العربية فاستعملت اللفظة معربة بشكلها المعروف حاليًا، كما تكفل الديمقراطية الحرة والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذ.

ومن خلال هذه المحددات نرى أن مجموعة من العناصر يجب أن تتوافر في الديمقراطية وهي:

1. أن الشعب هو صاحب السيادة.

2. أن الشعب هو مصدر الشرعية.

3. أن الحكومة مسئولة أمام ممثلي المواطنين.

ويتميز النظام الديمقراطي بمجموعة من الخصائص الأساسية التي لا قيام له بدونها بحيث يصدق القول على أن كل نظام توجد يعتبر نظام ديمقراطي، وأبرز هذه الخصائص الأساسية أمران هما:

الأول: سيادة الشعب أو الأمة الإقرار بحقوق الأفراد وحياتهم وضمانها، إذ يشير جوزيف شو ميتر إلى آلية عمل الديمقراطيات، ويرى بأنها؛ أنظمة ذات أحزاب متعددة ومتنافسة فيما بينها أنظمة تقلص سلطة الحكام عبر مؤسستها، تتعدد مراكز القرار فيها.

الثاني: الشروط الواجب توافرها لقيام نظام حكم ديمقراطي، فقد أجمع العديد من المفكرين الغربيين على ضرورة وجود عناصر أساسية لاعتبار النظام القائم هو نظاماً ديمقراطياً ومن بين هؤلاء المفكرون روبرت دال (Dahl) والذي أكد على جملة من المبادئ يجب أن تتضمنها الديمقراطية وهي، حرية إنشاء الجمعيات السياسية والانضمام إليها حرية التعبير عن الرأي، حق الانتخاب حق المواطن في ترشيح نفسه للمناصب السياسية، المنافسة السياسية، وجود بديل للدولة كمصدر للمعلومات، وجود انتخابات حرة ونزيهه، قيام المؤسسات السياسية التي تستمد سلطتها من الشعب.

يمكن اعتبار النظام السياسي نظاماً ديمقراطياً إذا توافرت هذه العناصر ولكن فإنه من غير الممكن توافر جميع هذه العناصر في أي نظام ديمقراطي، ولذلك فهو يستخدم

مصطلح الحكم المتعدد فهو ليس حكماً للشخص الواحد أو حكماً للأقلية الغنية وإنما هو حكم التعددية أو الكثرة وعلى الرغم من عدم توافر جميع هذه العناصر في أي نظام ديمقراطي فإن من الممكن وصف النظم السياسية التي تحتوي على غالبية هذه العناصر بأنها نظم ديمقراطية، يمكن دمج هذه العناصر مع بعضها البعض في عناصر خمسة أساسية وهي:

- توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي، حرية الصحافة، حرية إنشاء جمعيات سياسية وكذلك الحرية الدينية.

- وجود انتخابات حرة ونزيهة تعقد بشكل دوري كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.

- التعددية السياسية بمعنى وجود حزبين سياسيين أو أكثر تتنافس للوصول إلى السلطة.
- فصل السلطات وهو فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية وكذلك فصلها عن السلطة القضائية مع تحديد وظيفة كل من هذه السلطات.

- مبدأ سيادة القانون، وهو أن الجميع متساوون أمام القانون حتى ولو كان رئيساً الدولة أو أعلى منصب سياسي في الدولة فمن يخالف القانون يجب أن يحاكم ويعاقب.

ومن عناصر الديمقراطية هي الشروط الثقافية والاجتماعية التحتية لكل ديمقراطية؛ كالفكر والوعي العام وغياهما يعتبر غياباً فادحاً للثقافة الديمقراطية، حتى المؤسسات والعلاقات الاجتماعية تعاني من خلو القيم الديمقراطية، وأن اختصار الديمقراطية في الانتخابات والتمثيل النزيه بترُ معنى النظام الديمقراطي: القائم على مبدأ الحرية كجوهر له في تاريخه. إذا تهددت قيمة الحرية كقيمة مؤسّسة للنظام الاجتماعي وللنظام السياسي أو تعرّضت للعدوان لا يتبقى حينها من معنى للديمقراطية كآليات سياسية شكلية قد تصبح لحظت ذلك، نظاماً لشرعنة الاستبداد باسم الأغلبية والشعب وأصوات الناخبين وينتهي بها المطاف إلى الصيرورة ديكتاتورية جديدة مقنّعة ومسوّقة باسم الشرعية وهو خطرٌ حقيقي لا مفترض كما هو حال النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا.

تعددت أشكال الديمقراطية حسب الفترة الزمنية والظروف السياسية والاجتماعية التي أحاطت بممارستها واختلفت كذلك أشكال الديمقراطية حسب الجهة التي كانت تمارس السلطة وتنقسم الديمقراطية إلى ديمقراطية مباشرة وديمقراطية غير مباشرة:-

أولاً الديمقراطية المباشرة Direct Democracy

وهي شكل من أشكال الحكم حيث يمارس الشعب السلطة مباشرة دون وجود نواب ينوبون عنه في الحكم، فالديمقراطية المباشرة هي حكم الشعب بالشعب حيث اعتمدت على المشاركة الشعبية في الحكم عبر إشراك المواطنين الأحرار في شؤون الدولة حيث اقتصرت على المواطنين الرجال فقط فلم يسمح للعبيد والتجار والحرفيين من خارج المدينة أو النساء بالمشاركة وبذلك اقتصرت على فئة قليلة من السكان. ويعتقد بأن سكان أثينا كانوا تقريباً (300000 - 400000) ألف نسمة ولكن الذين كان يسمح لهم بالمشاركة الشعبية كانوا تقريباً ما بين عشرين إلى أربعين ألف نسمة فقد كانوا يجتمعون في مكان معين ويقومون بالتصويت على القرارات التي تهم المواطنين ولذلك أطلق عليها الديمقراطية المباشرة حيث أن الشعب كان يحكم نفسه بنفسه دون وجود من ينوب عنه، وهناك بعض التطبيقات والممارسات في الوقت الراهن للديمقراطية المباشرة في بعض الوحدات السكنية في سويسرا.

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة "النيابية" Indirect Democracy

الديمقراطية غير المباشرة أو كما يطلق عليها أحياناً الديمقراطية النيابية أو التمثيلية تعني حكم الشعب بواسطة فئة أو هيئة منتخبة من الشعب وفي هذا النوع من الديمقراطية وهو الشائع حالياً في كل الدول الديمقراطية، يقوم الشعب بانتخاب ممثلين ينوبون عنه في الحكم ويتمثل ذلك في انتخاب مجالس النواب والبرلمانات التي تقوم بتمثيل الشعب. ويعود السبب في إتباع الديمقراطية النيابية إلى أن عدد سكان الدول الديمقراطية أصبح أكثر بمئات آلاف المرات من عدد سكان دولة - المدينة في أثينا، وبذلك فإنه من المستحيل

جمع السكان في مكان معين والطلب منهم التصويت على قرارات تشريعية أو سن قوانين جديدة. وبذلك فقد تمت الاستعانة بالنظام التمثيلي حيث يقوم الشعب بانتخاب نواب مرة كل سنتين أو أربع سنوات حسب دستور الدولة من أجل سن القوانين والتشريعات وكذلك إدارة شؤون الدولة. وهذا النظام يعتمد على وجود انتخابات حرة ونزيهة وكذلك ضمان حرية التعددية السياسية للمنافسة على الحكم.

الديمقراطية في دولة الكويت وأشكالها

وفي دولة الكويت هذا البلد الصغير فإن روح الممارسة الديمقراطية بدأت منذ عام 1752 عندما وافق المجتمع في تلك الفترة على تنصيب آل الصباح حكاماً على دولة الكويت عن طريق ما عرف بالإجماع والشورى. فحكم العائلة الحاكمة أتي عن طريق ديمقراطي أشبه بما يعرف بالانتخابات حيث وافقت الأغلبية من سكان دولة الكويت على من سيحكم هذا المجتمع الصغير البسيط وهكذا حصل الكويتيون على ما أرادوا دون أن يفرض عليهم حكم وكان هذا البناء الأول لتأهيل الديمقراطية في المجتمع الكويتي الصغير. إن أهم ما يميز روح الممارسة الديمقراطية الكويتية هو استمرارية روح العطاء حتى في أشد حالات التوتر والأزمات التي مرت بها دولة الكويت كدولة ونظام ولقد تعاقب من تولوا سيادة الحكم على مر الزمان على الإلتزام بأسلوب الحوار والتفاهم والشورى كمنهج لإستقرار الحكم وصلاحيته وتجسد هذا التلاحم خاصة إبان الإحتلال العراقي للكويت عندما عبر الكويتيون جميعاً في مؤتمر جدة في أكتوبر 1990 بأنهم يقفون خلف قيادتهم الشرعية. لقد كان ذلك أشبه بالتصويت الجماعي من الكويتيين لاستمرار حكم أسرة آل الصباح وهذا تأكيد واضح للشرعية.

تعتبر التجربة الديمقراطية في دولة الكويت من أقدم وأرسخ التجارب الديمقراطية في منطقة الخليج حيث انتهجت الدولة الكويتية منذ نشأتها الأولى في القرن الثامن عشر نهجا شوريا يؤسس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم على مرتكزات الديمقراطية نوعا ما، بحيث يضمن للمواطنين حق اختيار الحاكم ومبايعته ومساءلته في كل ما يتعلق بشؤون

الحكم وإدارة البلاد وقد تجسد ذلك مؤسسياً من خلال أول مجلس تشريعي في البلاد عام 1938 والذي شكل نقطة انطلاق حقيقة نحو بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على تقسيم السلطات والمشاركة بالحكم وضمان توفير آليات المشاركة السياسية والرقابة التشريعية لتأتي لمرحلة استقلال دولة الكويت عام 1961 وإقرار دستور البلاد لتزيد من ترسيخ هذا النهج الديمقراطي من خلال العمل على بناء ديمقراطية دستورية.

وشهدت الساحة السياسية الكويتية منذ عهد ما قبل الاستقلال العديد من التيارات والاتجاهات السياسية التي كانت تمارس دورها على الساحة السياسية الكويتية بكل حرية مستفيدة من المناخ الديمقراطي الذي ساد دولة الكويت منذ عشرينات القرن الماضي فقد عرفت الساحة السياسية الكويتية عبر مختلف مراحل تطور الحياة السياسية في دولة الكويت أن تؤسس لحالة من الحراك الديمقراطي وأن تعزز الوعي السياسي للمواطن الكويتي.

مما سبق نرى أنه لا يمكن لتاريخ المسيرة البرلمانية في الكويت بيوم قيام المجلس التأسيسي أو انتخاب أول مجلس للأمة وإنما لابد من ملاحظة أن روح الديمقراطية الأصيلة في الشعب الكويتي قد انعكست على السلوك الذي يحكم الروابط والعلاقة بين الحاكم والمواطنين منذ نشأة الكويت حيث كانت العلاقة بين القيادة وأبناء الشعب علاقة الأسرة الواحدة التي تحكمها قيم وأواصر عربية عريقة. وحتى قبل أن تعرف المنطقة العربية التطبيق الديمقراطي بالصيغ والأشكال المألوفة فقد كانت الكويت مجبولة منذ تأسيسها على الشورى والواصل والتلاحم بين أفراد مجتمعها الصغير.

مما سبق يرى الباحث أن اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين دولة وأخرى بل وفي نفس الدولة بين وقت وآخر يؤدي إلى الاختلاف في تحديد طريقة الانتخاب فليس هناك نظام انتخابي مثالي يصلح لكل زمان فكما أن هناك نظام جيد هناك نظام سيئ وكما أن هناك نظام نجح في بلد ما، في حين تعثر عند تطبيقه في بلد آخر ومنها فإن المسألة هي مسألة ملائمة وعدم ملائمة والمهم أن يكون النظام الانتخابي أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للوطن والمواطنين.

دور دولة الكويت في ترسيخ مبادئ الديمقراطية

اعتمد المجتمع الكويتي على أنشطة اقتصادية مرتبطة بالبحر رسخت بدورها مهن تدور فيها فلكتها السفر وبناء السفن وتملكها وتجارة اللؤلؤ وغيرها وكان النشاط الرئيس هو الغوص على اللؤلؤ وكانت الفئة التي تمتلك هذه الأنشطة هي الفئات المبادرة بالمطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي حيث كانت أقدر الفئات على تقديم الدعم المالي للحاكم ونظامه السياسي من أجل قيامه بالدور المطلوب منه. بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة التجارية لمجتمع الكويت قد خلقت توازنات سياسية واجتماعية ووضعت قيوداً على احتمالات الاستبداد بالسلطة.

فبعض التجار كانوا أكثر ثراء من الحكام أنفسهم ولذلك لديهم نفس القدرة على التأثير وكان الحاكم حريص على استشارتهم، لذلك قد مارسوا السلطة والحكم ليس عن طريق فرض القوة وبسط النفوذ ولكن بالترشيح والمبايعة ولم يكن مصدر قوتهم وتميزهم في الثراء هو أساس الاختيار بل كان لقدرتهم الإدارية والدبلوماسية الدور الكبر في مبايعتهم حكاما للبلاد. ولأن الإمارة كانت تواجه بعض المخاطر والتحديات الخارجية سواء من قبل بعض القبائل العربية أو من قبل الدولة العثمانية.

اتسمت العلاقة بين الشعب الكويتي وحكامه على مر التاريخ بطبيعة خاصة لاحظها الكويتيون وغير الكويتيين فقد تميزت هذه العلاقة واختلفت عن نظيرتها في الكيانات المحيطة بها مما حدا ببعض الجغرافيين إلى أن يسجلوا هذه العلاقة المتميزة في خرائطهم فاستخدموا اسم (جمهورية الكويت) للدلالة على طبيعة النظام السياسي لهذا المجتمع هذه التسمية في الخريطة التي رسمها العالم الألماني كارل تير للجزيرة العربية عام 1818 وهذه الإشارة التاريخية تعزز طبيعة العلاقة الديمقراطية الخاصة بين الكويتيين وحكامها. لقد مرت الكويت خلال تاريخها بتطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية عديدة ويمكن تقسيم التطور الفكري والثقافي لربطه بالمسيرة الديمقراطية في دولة الكويت إلى مرحلتين:

أولاً: مرحلة الانفتاح الفكري

شهدت هذه المرحلة انفتاحاً كبيراً بعد الجمود الذي أصاب الحياة الثقافية والفكرية في المجتمع الكويتي منذ بداياته وحتى الحرب العالمية الأولى. حيث وفد إلى الكويت العديد من رجال الفكر والأدب والعلم من العرب وظهرت المجالس الأدبية (الديوانيات) التي كانت بمثابة مركز للإشعاع الفكري. فكانت الديوانيات تتداول أحاديث الفقه والأدب والشعر وغيرها ودعم ذلك قيام التعليم الأهلي المنظم بجهود بعض وجهاء الكويت حيث أنشأت المدرسة المباركية في عام 1911 ثم تلتها ولادة الجمعية الخيرية ذات الطابع الثقافي والإنساني - عام 1913 وأنشأت المدرسة الأحمدية عام 1921، وصدرت أول مجلة كويتية عام 1928 باسم (مجلة الكويت). وقد كان قيام الحركة الثقافية والفكرية بدعم مادي ومعنوي من وجهاء الكويت حيث تعد هذه الخطوات بمثابة الأساس الذي قام عليه التعليم الحديث في الكويت وظهرت كذلك الصحافة العربية والمحلية أيضاً وأدت هذه العوامل مجتمعة إلى ظهور بدايات قوية لمرحلة اتسمت بالنضج في كافة جوانب الحياة الفكرية والاجتماعية بالكويت.

ثانياً: مرحلة النضج الفكري

بدأت هذه المرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث اكسب العامل الاقتصادي هذه المرحلة الكثير من الملامح التي تشير إلى نضج الحركة الفكرية مثل النمو المستمر في عدد المدارس لجميع مراحل التعليم المختلفة وما رافقها من تطوير في العملية التعليمية وإيفاد البعثات العلمية في كافة التخصصات إلى جامعات عربية وأجنبية وكذلك انتشرت المتدييات الفكرية والدينية والمجلات والصحف وأسهمت هذه العوامل مجتمعة في دعم المسيرة الديمقراطية نتيجة معرفة الكويتيين بمفهوم الديمقراطية وأهميتها في الحياة مما دفع الكويتيين للعمل المتواصل من أجل تحقيق هذا الهدف وتلمس ذلك من خلال مطالبتهم بتطبيق مبادئ الحكم المشترك من خلال مجلس الشورى ومجلس البلدية والمعارف والصحة والأوقاف والمجالس التشريعية إضافة إلى الممارسة الديمقراطية في جوانب الحياة الأخرى مما جعل الديمقراطية سمة للنظام الكويتي. وهكذا حصل

الكويتيون على نظام الحكم الذي ارتضوه وكانت هذه هي اللجنة الأولى في صرح الديمقراطية في المجتمع الكويتي الصغير.

التطور الدستوري في دولة الكويت

بعد أن حصلت الكويت على استقلالها في عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح عام 1961، بدأت مرحلة سياسية جديدة إذ بدأ التمهيد لقيام نظام دستوري ديمقراطي يكفل لهم حقوقهم وحررياتهم ويكون لهم دور في المشاركة في الحكم وإدارة شؤون البلاد إذ صدر مرسوم أميري في 1961 بالدعوى لإجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى إعداد دستور دائم للبلاد وبعد أن أنهى المجلس التأسيسي من وضع الدستور وبنى نظام الحكم على المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت وأهدافها. وبعدها تم رفع الدستور إلى الأمير وصادق عليه وأصدره في 11 نوفمبر 1962، ونشره في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير سنة 1963.

أولاً: مجلس الأمة

وصدر بعد ذلك قانون رقم 35 في عام 1962 في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي وأجريت هذه الانتخابات عام 1963، وتطبيقاً لنص المادة (57) من الدستور والتي تقول «يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة. وقدمت الوزارة التي شكلت وزارة وفقاً للأسس الدستورية الجديدة في 1963، وتعد هذه الوزارة الأولى في النظام البرلماني الكويتي.

يأخذ النظام الدستوري في الكويت بمبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها ولا يجوز لأي سلطة أن تتنازل عن كل أو بعض اختصاصاتها بحسب المادة (50) من الدستور الكويتي لعام 1962 والتي تقول «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعرض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور».

إن صراحة النص الدستوري تؤكد على توازن السلطات مع توافر أشكال الرقابة المتبادلة بينها، وتكون السلطات الدستورية في الكويت من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية. يمارس الأمير السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء، فالأمير هو رئيس الدولة وذاته مصونه لا تمس، ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه الذي يعينهم بعد المشاورات التقليدية مع أعضاء مجلس الأمة.

وقد منح الدستور رئيس الدولة بالإضافة إلى تعيين رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحيات واختصاصات أهمها: حق اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، وحق إصدار مراسيم لها قوة القانون في حال عدم انعقاد مجلس الأمة بشرط عدم مخالفتها لأحكام الدستور.

تنص المادة (58) من الدستور الكويتي أنه على «رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته». كما قضت المادة (102) لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. أما الوزراء فلكل وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته ويجوز طرح الثقة به.

مما تقدم يلاحظ أن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والمسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء تكون أمام الأمير وحده، أما مسؤولية الوزير الفردية فهي أمام مجلس الأمة، وهذا القيد الدستوري لا ينسجم مع المبادئ العامة للنظام البرلماني الذي يحدد مسؤولية الوزارة التضامنية أو الفردية أمام المجلس النيابي المنتخب المعبر عن إرادة الشعب.

ثانياً: الحكومة

وتتمثل أهمية الوزارة في النظام البرلماني الذي يتميز بالمركز الخاص للوزارة تجاه رئيس الدولة الذي يعينها من ناحية، وتجاه السلطة التشريعية التي تسأل أمامها من ناحية أخرى وهي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما.

ونظرًا للأهمية الخاصة التي تحتلها الوزارة في النظام البرلماني، فقد وصفت بحكومة

الوزارة، اعترافاً بالمكانة التي تحتلها الوزارة في النظام البرلماني، فالوزارة تعد إحدى أهم مرتكزات النظام البرلماني، لأنها تجسد مبدأ السيادة الشعبية وفكرتها في أفضل صورها الممكنة. فالمبدأ الديمقراطي الذي يردد دائماً بعد أن أطلقه الرئيس الأمريكي إبراهيم لنوكلن وهو «حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب».

حيث أن الوزارة تشكل من بين أعضاء المجالس المنتخبة «البرلمان» بما يمكنها من تنفيذ برنامجها الذي انتخبت على أساسه من جهة، ويمكن بقية أعضاء البرلمان من مراقبتها ومحاسبتها على ضوء ذلك البرنامج من جهة أخرى. كما أن الوزارة تمثل بعداً شعبياً مهماً تعزيراً لفكرة تداول السلطة، بعدها عمليه متحركة في تنوع الوزراء وتعدد الوزارات بما يثري تجربة الدولة سياسياً، ويدعم فكرة المنافسة في دعم جهود التنمية الوطنية، ترسيخاً لفكرة الدولة المستقرة أصولاً والمتنامية جهوداً وبرامج وسياسات، وفقاً للمتغيرات التي تلحقها استجابة لمتطلبات التطرق والظروف المستجدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت

تعد السلطة التشريعية السلطة التي تتولى وضع القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنطبق على جميع الأفراد وتستند هذه السلطة إلى هيئة منتخبة من الشعب وهو البرلمان وتمارس هذه الهيئة سلطة تشريعية وفقاً للقواعد المحددة بالدستور الذي يعتبر القانون الأعلى والأسمى للدولة وبجانب الأعمال التشريعية أسند لهذه الهيئة أعمال إضافية منها سلطة إقرار الموازنة العامة للدولة والمصادقة على المعاهدات ومراقبة السلطة التنفيذية وتعدد صور الهيئات التشريعية بتعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشأ وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها.

أولاً: دور الأمير في السلطة التشريعية

يشارك الأمير دوره في العملية التشريعية بواسطة وزرائه وذلك من خلال المراسيم والعملية التشريعية والتي تمر بالمراحل التالية:-

- حق اقتراح القوانين: لقد أعطى الدستور الكويتي الحق للأمير في اقتراح القوانين على «أن الحق للأمير حق في اقتراح القوانين». فالأمير عندما يقترح أحد القوانين لا يباشر ذلك حقاً شخصياً بل له بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يقتضي أن يباشر الأمير هذا الحق عن طريق المراسيم ويطلق على المشروع الذي تتقدم له الحكومة مشروع قانون فيما يطلق على المشروع الذي يتقدم له أحد أعضاء مجلس الأمة اقتراح القانون.

- المناقشة والتصويت: حيث نص الدستور الكويتي على أن لا يصدر قانون إلا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير فكل عضو في مجلس الأمة يقوم بمناقشة مشروع قانون معين قبل أن يقترح تعديل بعض نصوصه كما أن له أن يقترح إضافة جديدة للمشروع وتبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي ومذكرة تفسيرية وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لمبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة ولا يجوز لأي من الحكومة أو أعضاء المجلس الكلام في المبادئ العامة للمشروع من أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس ولكل عضو حق اعتراض التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد فيما يعرض تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة.

- حق الاعتراض: إن حق الاعتراض هو حق تنفيذي يمنح لرئيس السلطة التنفيذية لكي يظهر البرلمان المساوى المترتبة على تنفيذ القانون المقترح، وللبرلمان الحرية في الأخذ برأي الرئيس أو العدول عنه. وبذلك يكون حق الاعتراض حقق فيتو توقيفي لأنه يتعين على رئيس الدولة في حالة اعتراضه على مشروع القانون أن يرده إلى البرلمان لدراسته مرة ثانية، فإذا عاد الأخير وأقر المشروع مرة أخرى صدر القانون رغم اعتراض رئيس الدولة عليها (الطبطائي، 2001، 34).

تنص المادة (66) من الدستور الكويتي على أن يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، وعلى ذلك إذا لم يوافق الأمير على مشروع القانون الذي وافق عليه المجلس، فللأمير أن يعترض على المشروع طالباً من مجلس الأمة إعادة النظر فيه،

ويكون الاعتراض بموسوم كافيًا، ويلتزم المجلس بإعادة النظر في المشروع بناء على الأسباب الواردة في المرسوم فإذا أقره لمجلس ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه، فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمر وأصدره خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه.

- حق التصديق: إن حق التصديق هو جزء من العملية التشريعية، فهو العمل الذي يعطى به رئيس الدولة الإقرار الضروري الذي لا يمكن أن يصبح القانون واجب النفاذ بدونهن وبذلك يعتبر التصديق عنصرًا أساسيًا في العملية التشريعية، بهذا يقصد بحق التصديق أن يكون لرئيس الدولة أن يوافق على التشريع فينفذ، أو يرفض فيقرر نهائيًا، وهو ما عدلت عنه الدساتير الحديثة وأخذت بما يسمى بحق الاعتراض التوفيقى. لهذا جاء الدستور الكويتي يقضي بأن للأمير حق التصديق على القوانين وحق التصديق هو إعلان من جانب الأمير بموافقته على مشروع القانون الذي أقره مجلس الأمة، وإذا لم يصدق الأمير على مشروع القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفعه إليه من مجلس الأمة يعتبر القانون مصدقًا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

- حق الاعتراض: يظهر حق الاعتراض في حالة عندما يعرض القانون على الأمير للتصديق عليه فيرى في بعض أحكام القانون ما يوجب الاعتراض عليه فيطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في القانون ولقد تعرض الدستور لحق الاعتراض بنصه على أنه يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه إليه.

- حق الإصدار للأمير وفقًا للدستور الكويتي على أن للأمير حق اقتراح القوانين

وحق التصديق عليها وإصدارها حيث تكتمل عملية التشريع بتصديق الأمير على مشروع القانون، لكنه لا يكون قابلاً للتطبيق إلا بعد إصداره ونشره، فالإصدار من إجراءات السلطة التنفيذية اللازمة لوضع القانون موضع التطبيق.

- نشر القانون: هو أمر واجب على السلطة التنفيذية ويقصد به إعلام الأفراد بصدور قانون معين وتقوم السلطة التنفيذية بنشر القانون خلال أسبوعين من وقت الإصدار وذلك حتى لا تعتمد السلطة التنفيذية عن طريق عدم نشر القانون أو تأخر نشره.

ثانياً: مجلس الأمة

يتكون البرلمان الكويتي من مجلس واحد وهو مجلس الأمة ويتألف مجلس الأمة من نوعين من الأعضاء وهما:

النوع الأول: أعضاء تم تعيينهم بمجلس الأمة وذلك ما نص الدستور الكويتي عليه وهو اعتبار الوزراء من غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.

النوع الثاني: فهم الأعضاء الذين يأتون مجلس الأمة عن طريق الانتخاب السري المباشر:

- الترشح

إن الترشيح لمجلس الأمة لا بد من أن يسلك المرشح طريقاً معيناً، وهو أن يقوم بتقديم طلب الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل اليومي خلال العشرة أيام التالية لنشر المرسوم بالدعوة للانتخاب ويجب على كل من يريد ترشيح نفسه أم يدفع مبلغ خمسين دينار كمرسوم مشاركة في الانتخابات البرلمانية في مسترده.

- الانتخاب

فقد نص الدستور الكويتي على أن مجلس الأمة يتألف من خمسين عضواً ينتخبون

عن طريق الانتخاب العام، ولكن قانون الانتخاب اشترط مجموعة من الشروط يجب توافرها في العضو:

- شرط الجنسية: وذلك بأن يكون العضو كويتي الجنسية ويمنع المتجنس من حق الترشيح في مجلس الأمة أو التعيين في أي هيئة نيابية.

- أن لا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة فأعضاء الأسرة الحاكمة ليس لهم الحق في الترشيح.

- أن لا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة العامة أو رئيسًا للجنة من لجان الناخبين أو عضوًا فيها.

- إجادة اللغة العربية كتابة وقراءة أي الإجادة العامة بالأصول والقواعد العامة للغة العربية.

اختصاصات السلطة التشريعية في دولة الكويت

إن حق اقتراح القوانين مقرر في الأصل لكل عضو من أعضاء المجلس وهو حق مشترك يتمتع به أعضاء مجلس الأمة، كما تتمتع به الحكومة وتضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قيدًا على عدد الأعضاء الذين يمكن أن يتقدموا باقتراح قانون معين فلا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء، ويرجع ذلك إلى منع التكتل بين أعضاء المجلس لمساندة اقتراح معين وبأغلبية كبيرة تنتهي بإقراره قبل التصويت عليه. ويحيل الرئيس الاقتراح إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي في فكرته.

ولوضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته، والاقتراح المقدم من الحكومة يسمى مشروع قانون، والذي يقدم من أعضاء المجلس يسمى اقتراحًا بقانون والمشاريع بقوانين يفترض فيها أن الأجهزة الحكومية قد درستها بشكل أوفى وأعمق من مثيلاتها المقدمة من الأعضاء ووضعتها في الصيغة القانونية المناسبة. أما الاقتراح بقوانين المقدمة من الأعضاء فتحال إلى لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية لفحصها وإبداء الرأي في فكرتها ووضعها في صيغة قانونية قبل إحالتها إلى اللجان المختصة.

حدود سلطة التشريع جعل المجلس نطاق القانون غير محدد بإتباعه الأسلوب التقليدي في رسم العلاقة بين القانون واللائحة لأن هناك مجالات لا يمكن أن تنظم إلا بقانون، ومجالات أخرى يمكن للسلطة التنفيذية أن تنظمها عن طريق اللوائح.

دور المجلس في العملية التشريعية: يقوم مجلس الأمة بحق اقتراح القوانين ومناقشتها وإقرارها والاعتراض عليها من قبل رئيس الدولة، وأخيراً سلطة المجلس تجاه المراسيم بقوانين تصدر في غيبته.

ويتضح مما سبق اتساع سلطة مجلس الأمة في التشريع القانوني وهذا لا يمنع مجلس الأمة أن يصدر قانون سبق للسلطة التنفيذية أن أصدرت لوائح لتنظم موضوع معين وإذا كانت هذه اللوائح تعارض القانون وجب على السلطة التنفيذية التقدي بما جاء في القانون.

تأثير التيارات والقوى السياسية على النظام السياسي الكويتي

تعتبر منظمات المجتمع المدني الركيزة الأولى لبلورة الأفكار والأطروحات والرؤى السياسية والتي لها دور بارز في قيام تنظيمات فكرية وسياسية ودينية في البلاد، وتوجد في الكويت العشرات من جمعيات النفع العام ذات الاهتمامات المختلفة، ويدل وجود هذه التنظيمات على أسبقية الكويت في إرساء تجربة ديمقراطية راسخة ذات سمات خاصة تختلف عن مثيلاتها من الدول الواقعة في الإقليم الجغرافي نفسه، كانت بداياتها في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي من خلال أندية أدبية وثقافية وتعليمية أثرت في حياة الناس وفي العمل التطوعي والنضج السياسي، وكان لهذه الأندية والجمعيات نصيب الأسد في نشأة مؤسسات المجتمع المدني التي غدت لتشكّل اللبنة الأولى للتطور الفكري والسياسي في البلاد، والتي أثرت بدورها على قيام التنظيمات والتيارات السياسية لاحقاً.

بدأ النشاط السياسي مع الطفرة النفطية وموجة الاستقلال والحكم الوطني وتمحور بداية في الأنشطة السياسية ذات الأفكار القومية والعربية، وكان قوامها المتعلمون والمثقفون والنخبة الاقتصادية الكويتية إضافة إلى الوافدين العرب. وكان يجمعهم في بداية الخمسينات النادي الثقافي القومي، كما بدأت الجماعات الإسلامية نشاطها من خلال جمعية الإرشاد القومي.

تعتبر التنظيمات السياسية إحدى الأدوات المهمة لتفعيل الديمقراطية وتنظيم المشاركة السياسية في الحياة العامة، إذ تلعب هذه المؤسسات شبه الرسمية دوراً مكملًا لدور مؤسسات الدولة وتمثل ركنًا أساسيًا من أركان المجتمع المدني المعاصر كما أنها تعبر عن الرأي الشعبي وتعبئ الجماهير للأنشطة السياسية المختلفة. نشأت خلال مسيرة الكويت تيارات وكتل عدة بعضها ذو طابع ديني والآخر ذو طابع اقتصادي أو سياسي أو مذهبي أو قبلي. ويعكس وجود التنظيمات السياسية الحيوية السياسية التي يتمتع بها الكويتيون وإجمالاً. وبعد تحرير الكويت من الاحتلال العراقي 1991 ظهرت مجموعات متنوعة من التنظيمات والتجمعات السياسية بصورة علنية حيث مثل ذلك نقلة نوعية لعمل وأساليب التيارات السياسية في التعامل مع القضايا المجتمعية. واستفادت هذه التجمعات من هامش الحرية السياسية في الكويت وسمح الحكومة لأنشطة هذه التنظيمات بالعمل في الحياة السياسية. وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

التنظيمات الإسلامية

شهدت الكويت في مرحلة ما بعد الاستقلال نشاطاً واضحاً للقوى السياسية الإسلامية وخصوصاً منذ منتصف القرن الماضي مع ظهور حركة الإخوان المسلمين، وصول العديد من الشخصيات الفكرية الإسلامية إلى الكويت بعد أن ساد جو من الانفتاح السياسي والفكري في البلاد ومن أهم التنظيمات الإسلامية في الكويت في تلك الفترة:

أولاً: جمعية الإرشاد الإسلامي

نشأت الجمعية كمؤسسة خيرية لمساعدة ذوي الحاجة وهي التنظيم الوحيد والمعترف به من قبل دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 1952 كجمعية خيرية مدعوة لنشر الثقافة الإسلامية. يعود الفضل لتأسيس الجمعية إلى الشيخ يوسف بن عيسى القناعي. ومن خلال الجمعية تم إنشاء حركة الأخوان المسلمين وكان أول مراقب عام لها عبد العزيز العلي المطوع، قانون الجمعية يدعو إلى عدم التدخل في الشؤون السياسية. إلا أنه وبفضل التنظيمات السرية داخل الجمعية تم تكوين الخلايا السرية التي وذلك مع توافد أعضاء جماعة الأخوان المسلمين في مصر والدول العربية الأخرى للعمل في الكويت.

أمتد نشاط الجمعية إلى المدارس الحكومية لنشر ثقافتهم وكان حضورهم واضح بمدرسة ثانوية الشويخ وذلك لوجود المدرسين العرب والعديد من الطلبة من الدول العربية و كان أحمد الدعيج المسؤول عن تجميع الطلبة. بعد عودة الأندية الثقافية بعد أن استلم الشيخ عبدالله السالم تم تغيير أسم الجمعية إلى جمعية الإصلاح الاجتماعي في ديوانه فهد الخالد و تولى رئاستها يوسف النفيسي ومن ثم يوسف الحجى و بعدها عبدالله العلي المطوع عضو اللجنة التنفيذية لجماعة الأخوان دولياً ورئيسها الحالي حمود حمد الرومي. تعتبر جمعية الإصلاح الاجتماعي من التنظيمات الجيدة وذلك لقدرتها علي اقتناص الفرص. وذلك بعد سقوط الحركات القومية بعد انحسار حركة الأخوان في فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي. كذلك يرجع لها الفضل بتأسيس جمعية إحياء التراث التي كان من مؤسسيها أعضاء بالجمعية كجاسم العون و خالد السلطان عضو اللجنة الثقافية بجمعية الإصلاح الاجتماعي.

ثانياً: التحالف الإسلامي الوطني

بعد سيطرة تامة للتيار التقليدي والوجهاء والتجار الشيعة على الساحة السياسية والاجتماعية والبرلمانية في الكويت لفترات طويلة، استطاع مجموعة من الشباب تنظيم أنفسهم في العمل الاجتماعي فور حصولهم على الهيئة الإدارية في جمعية الثقافة الاجتماعية. ومن ثم خوضهم لغمار العمل السياسي لأول مرة من خلال انتخابات المجلس البلدي

1980 حيث استطاع أحد كوادر الجمعية الحصول على عضوية المجلس، ثم انتخابات مجلس الأمة 1981 حيث حصل ثلاثة أعضاء من تيار جمعية الثقافة الاجتماعية على عضوية مجلس الأمة. واتسمت فترة الثمانينات حصول انشقاقات ضمن صفوف العاملين في جمعية الثقافة الاجتماعية لأسباب فكرية وتنظيمية.

يتبنى التحالف رؤية إسلامية للعمل الوطني مؤكداً في الوقت نفسه على التمسك الكامل بدستور البلاد، ويتميز التحالف عن بقية التيارات الإسلامية بتأييده للحقوق السياسية للمرأة علاوة على تأييده تعديل المادة الثانية من الدستور يجعل الإسلام المصدر الرئيسي والوحيد للتشريع على خلفية رؤيتها مدارس الفقه الإسلامي وبخاصة في قضايا الفقه السياسي. ويركز التحالف على أهمية إيجاد البيئة المناسبة لتوفير تكافؤ الفرص بين المواطنين ومساواتهم حقوقاً وواجبات. وعلى مستوى الهيكل التنظيمي يتشكل التحالف من أمين عام ونائب الأمين العام ومجلس الشورى ولجان المناطق. وفي انتخابات 2006 فقد نجح اثنان من التحالف الإسلامي الوطني في الوصول إلى عضوية مجلس الأمة.

وفي انتخابات 2008 يعود اسم الائتلاف الإسلامي الوطني للظهور مرة أخرى ولكن عبر إطار تنظيمي تنسيقي لمجموعة من التيارات الإسلامية الشيعية التحالف الإسلامي الوطني تجمع الأمة. وفي انتخابات 2009 خاض الائتلاف الانتخابات ففاز بعضوية المجلس تجمع الميثاق الوطني. أما في انتخابات 2012 فقد خاضت التيارات والمجموعات الشيعية الانتخابات بصفة مستقلة بعيداً عن إطار الائتلاف الإسلامي الوطني. حيث استطاع مرشحوا التحالف الإسلامي الوطني من الوصول إلى مجلس الأمة:

ثالثاً: حركة التوافق الوطني الإسلامية

تعتبر حركة التوافق إحدى التنظيمات السياسية نشأة، فقد أعلن عن قيامها في يناير 2003 على أثر انشقاق مع تيار الجمعية الثقافية الاجتماعية والتحالف الإسلامي الوطني. ويتبنى نظرية ولاية الفقيه وتنطلق رسالة الحركة على لعمل التوافق مع مختلف التجمعات في المجتمع الكويتي وتهدف الحركة إلى تبني مجموعة من القضايا ذات

الصبغة الوطنية أو الإسلامية منها تعزيز العمل المشترك الوطني بين القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع الكويتي. ومساندة وتعزيز دور المرأة في تحمل المسؤولية تجاه المجتمع والتعددية السياسية من خلال إشهار الأحزاب السياسية، وتضم الحركة خمس نساء ضمن مجلس الشورى وتسعى الحركة إلى تطوير علاقات مع التوافق مع القوى الإسلامية السنية والقوى الوطنية، بهدف تفعيل السمات والخصائص المشتركة بينهم وبين هذه القوى.

التيارات اليسارية

ساهم التنوع الثقافي والسياسي الذي كانت تحتويه الكويت من الشباب العربي من مختلف الدول في السماح بانتشار بعض الأفكار الشيوعية في الساحة السياسية الكويتية وخصوصاً في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي في ظل وجود طبقة عاملة عربية كبيرة في الكويت. وظهور العديد من النقابات العمالية التي سعت إلى حماية حقوق العاملين من العرب وغيرهم وتشجيعهم على اعتناق الأفكار اليسارية، كما ساهم تبني حزب البعث العربي للنهج الاشتراكي في زيادة انتشار الفكر اليساري وتبنيه في الكويت. ومن أهم التنظيمات اليسارية في الكويت:

أولاً: حزب البعث العربي الاشتراكي

ظهر حزب البعث العربي الاشتراكي في الكويت عام 1951 عندما توافد إلى الكويت عدداً من المهاجرين العرب للعمل بعد تدفق الثروة النفطية وحمل هؤلاء تجربتهم الحزبية والتنظيمية إلى الكويت. وكان من أبرزهم ناجي علوش من فلسطين، وعبد الوهاب الكيالي من الأمين العام السابق لجبهة التحرير العربية التي تمثل نجاح حزب البعث العراقي في فلسطين، وقام هؤلاء على إنشاء حزب البعث العربي الاشتراكي في الكويت. وتركز نشاطه بداية على العمال العرب الوافدين والطلاب العاملين في الدوائر الحكومية، ونجحوا بتشكيل منظمة بعثية في الكويت.

وظل نشاط حزب البعث محددًا في الساحة السياسية الكويتية نتيجة لعدة عوامل أدت

إلى انحسار وعدم شعبية هذا الحزب في الكويت، وهذه العوامل تمثلت، بغياب القيادات الكويتية ذات الثقل والتأثير الجماهيري مثلما كان أحمد الخطيب في حركة القوميين العرب حيث كانت قيادة حزب البعث في الكويت معظمها من الوافدين العرب. ومن العوامل أيضاً الصراع الذي تفجر بين عبد الناصر وحزب البعث والمتعلق بالجمهورية العربية المتحدة حيث انعكس هذا الصراع على حزب البعث في الكويت خاصة وأن الشارع الكويتي في ذلك الوقت كان معظمه لعبد الناصر. كما أن الشعارات التي رفعها حزب البعث والتي تدعو إلى الاشتراكية وصراع الطبقي مما أدى إلى تفضيل بعض الكويتيين حركة القوميين العرب والتي تدعو شعاراتها إلى الوحدة العربية وتحرير فلسطين على حزب البعث ساهمت في انحصار نشاط البعث.

ثانياً: الشيوعيون

دخلت الأفكار الماركسية اللينينية في الكويت عن طريق العمال والمثقفين العرب والأجانب الذين تدفقوا إلى الكويت في أواخر الأربعينيات من القرن الماضي مع تدفق الثروة النفطية، حيث جاءت المهجرة من أجل العمل في قطاعات الخدمات والتشييد والبناء. وكان من بين هؤلاء الوافدين من ينتمي إلى الحزب الشيوعي العراقي والحزب الشيوعي الإيراني والحزب الشيوعي الهندي الذي كان يضم العديد من العمال الهنود. وقد حمل هؤلاء معهم تجاربهم الحزبية وانتشرت خلايا الأحزاب الشيوعية في القطاع النفطي والمعاهد التعليمية.

وتأسست العصبة الديمقراطية الكويتية في عام 1954 وكان أول حزب شيوعي سري في الكويت، وكان لها نشرة خاصة باسم «راية الشعب الكويتي». تطبع توزيعاً وتنوعاً سراً وتنتشر مواقف العصبة والأعضاء المنتمين لها، والذين كان من أبرزهم يوسف إبراهيم الغانم، والذين حددوا الهدف من العصبة بأنه عبارة عن مشروع حوار بين الشعب والسلطة تكون فيه كلمة الفصل للشعب وفتحت في سبيل ذلك أبواب العضوية أمام جميع الكويتيين ممن وصفتهم العصبة بالسعي لخدمة البلد وبالولاء للوطن. وطرح العصبة برنامجها الليبرالي الذي دعا إلى إعلان الدستور وإقامة الحكم

البرلماني ومواجهة النفوذ البريطاني وإعلان الاستقلال والقضاء على الفساد والفوضى في الإدارة الحكومية، وانتقاد سياسة الشركات النفطية الأجنبية، وتحكم الخبراء البريطانيين في شؤون البلاد.

كما عمل الشيوعيون الكويتيين على تأسيس «الإتحاد العمالي» عام 1953، كما شاركوا في العام نفسه في المؤتمر الثالث لاتحاد العمال العالمي الموالي للإتحاد السوفيتي الذي أقيم في فيينا في النمسا، وكذلك في المؤتمر الرابع الذي عقد في بوخارست عام 1954، كما نشط العديد من الشيوعيين الذين درسوا في الخارج لتشكيل «اتحاد موظفي الحكومة».

نرى أن التنظيمات السياسية وعلى الدوام بقيت تعلن عن نفسها بشكل واضح وكذلك تعلن عن انتهاؤها وبرامجها السياسية دون أي معوقات من جانب الحكومة ومن دون أي معوقات قانونية تمنعها من المشاركة في الانتخابات أو النشاطات السياسية المختلفة في البلاد، فقد تعاملت السلطة مع هذه التنظيمات من واقع الاعتراف بالدور الأساسي لها في العملية السياسية ويتضح ذلك من خلال فسح الحكومة المجال للعديد من الشخصيات السياسية التي تنتمي لها التنظيمات للمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة سواء من خلال دورهم في مجلس الأمة أو من خلال مشاركتهم في الحكومة.

التيار القومي العربي

عرفت الكويت نشاطاً واضحاً للتيارات السياسية القومية منذ نشأتها الحديثة في بداية العشرينات من القرن الماضي وأظهر الشعب الكويتي دوماً انتماءه وارتباطه بقضايا أمته وخصوصاً في ظل الأزمات الكبيرة التي عاشتها الأمة العربية في منتصف القرن الماضي وظهور العديد من حركات التحرر القومي في معظم الدول العربية والتي وجدت في الكويت المستقرة نسبياً والتي تحوي أعداداً كبيرة من المواطنين العرب العاملين فيها بيئة خصبة للعمل القومي ودعمها سياسياً ومادياً. ومن أشهر التنظيمات السياسية القومية التي عرفتها الكويت في مرحلة ما قبل الاستقلال:

أولاً: جمعية اتحاد عرب الخليج

بعد انهيار الحركة الإصلاحية في الكويت والبحرين ودي عام 1038م واعتقال قادة الحركة وهروب البعض الآخر إلى بعض البلدان المجاور، تداعى عدد من هؤلاء إلى تشكيل جمعية اتحاد عرب الخليج « عام 1939 في البصرة بمساعدة الحكومة العراقية وكان الغرض الأساسي من تأسيس هذه الجمعية هو إظهار معاناة أبناء هذه البلدان من قبل الاستعمار البريطاني والمطالبة بحق تحرير مصير الشعب العربي في منطقة الخليج العربي، والمطالبة بأن يشارك أبناء هذه البلدان في الحكم من خلال الإصلاح السياسي.

وكان من أبرز أعضاء هذه الجمعية من الكويتيين عبدالله الصقر ومحمد البراك، وكان للبراك نشاطات سياسية وقومية مشهودة في تلك الفترة. ومن أبرز نشاطات الجمعية القيام بالدعاية ضد دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وتأسيس مكتب أطلق عليه «مكتب الدعاية والنشر في الخليج العربي» يتولى نشر أخبار ونشاطات الجمعية بعد فترة طويلة نتيجة انشغال العالم بالحرب العالمية الثانية وتقلص الدعم الإعلامي للجمعية وافتقارها إلى البرنامج السياسي والتنظيم الحزبي.

ثانياً: حركة القوميين العرب

ظهرت حركة القوميين العرب في مطلع الخمسينات القرن الماضي في أروقة الجامعة الأمريكية في بيروت بين الطلاب الذين تأثروا بمحاضرات الدكتور قسطنطين، زريق، وأفكاره ومفاهيمه القومية التي أكد فيها ضرورة الوحدة ومواجهة الخطر الصهيوني ودور النخبة العربية في عملية التغيير في المجتمع العربي. ومن أبرز هؤلاء الطلاب الفلسطيني جورج حبش، والعراقي هاني الهندي، والكويتي أحمد الخطيب وانتشرت فروع الحركة في عدة عواصم عربية، ومنها بالطبع العواصم الخليجية، كما لقيت الحركة وضعا أفضل ملائمة في الكويت بخاصة حيث تهيأت الظروف لانتشارها مع ظهور النخبة التجارية وعودة الطلاب الدارسين في الجامعات العربية وفي مقدمتهم - كما ذكر- أحمد الخطيب، بعد أن تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت عام 1952، ونقل نشاطه إلى الكويت. وقد تمت الإفادة من عودة أحمد الخطيب إلى الكويت والخليج العربي

لنقل نشاطات حركة القوميين العرب إليها، بعد أن كرّس نفسه لخدمة الحركة وامتد نشاطه إلى صفوف الطلاب والتجار والوافدين العرب.

ونجح أحمد الخطيب في تشكيل أول خلايا «الحركة» في الكويت، عندما استثمر حالة الانفراج الديمقراطي الذي ساد الكويت في مرحلة الخمسينات من القرن الماضي خصوصاً بعدما أصبح الشيخ عبدالله السالم الصباح أميراً على الكويت عام 1950، والذي أتبع سياسة للبرالية حيث شهدت فترة حكمه ظهور عدد من المجلات والجرائد والأندية الرياضية والثقافية والروابط الشعبية فبلغ عددها أكثر من عشرين مجلة وجريدة وانتشرت جهود القوميين العرب الثقافية في هذا المجال، فظهرت «مجلة الإيوان»، وجريدة «صدى الأيوان وجريدة «الفجر» التي ساهمت في خلق قاعدة جماهيرية عريضة لها في الكويت. كما عملت «حركة القوميين العرب» على نشر أيديولوجيتها من خلال تأسيس عدد من الأندية مثل «النادي الأهلي» و «النادي الثقافي القومي» الذي أصبح مركزاً لتجمع الحركة.

أما على صعيد السياسة الداخلية الكويتية فيعتبر تنظيم «حركة القوميين العرب في الكويت التنظيم الأساسي الذي كان له دور كبير في المطالبة بإشراك الشعب في اتخاذ القرار السياسي، حيث قادت الحركة حملة المطالبة من أجل وضع دستور للبلاد وتأسيس مجلس تشريعي منتخب من قبل الشعب. ففي عام 1954 ترأس أحمد الخطيب وفد ممثلي الأندية الكويتية الذي قدم عريضة تحمل توقعات الشعب الكويتي التي تحوي المطالب بتأسيس مجلس مشترك للبلدية والمعارف والصحة والأوقاف، وقد قابل الوفد الشيخ عبدالله السالم الذي وعدهم بأن يبحث الأمر ولكنه لم يستجب لهذه المطالب وأعلن عن تشكيل «الهيئة التنفيذية العليا» المكونة من الشيوخ.

وعلى أثر ذلك دعت حركة القوميين العرب من خلال الأندية إلى اجتماع جماهيري لانتخاب «الهيئة التنفيذية الأهلية» التي تتكون من 27 شخصاً، والتي من مهامها التحضير للدستور وإجراء انتخابات المجلس التشريعي وتخوفت السلطة من هذه الدعوة وهددت بفض هذا الاجتماع بالقوة عن طريق وفد مكون من مدير دائرة المعارف

عبد العزيز حسين ورئيس قسم الشؤون الاجتماعية حمد الرقيب مع ممثلي الأندية وفي نفس الوقت قامت السلطات بإغلاق جميع الصحف والمجلات وسحب امتيازاتها تحت ذريعة قانون الصحافة، مما اضطر الحركة للجوء إلى أسلوب توزيع المنشورات السرية إلى إطلاق الحريات العامة ووفق ممارسات السلطة غير الديمقراطية.

ثالثاً: نادي الخريجين

تأسس هذا النادي من قبل نخبة من الشباب الكويتي عام 1955 من أبرزهم أحمد الخطيب، وأحمد قاسم، وخالد الخرافي، وعبد الوهاب محمد، ومرزوق خالد الغانم، وقد اقتصرت عضويته على خريجي الجامعات فقط وحدد أهدافه في إلغاء الحماية البريطانية على الكويت ومواجهة المشكلات الداخلية والخارجية للبلاد ورفع المستوى المعيشي للمواطنين، وقيام الكويت بمسؤوليتها القومية. وأثناء العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 دعا النادي إلى الإضراب العام في البلاد ومقاطعة البضائع البريطانية والفرنسية والسفن والبواخر التي تحمل علمي الدولتين، وتعبئة المتطوعين للقتال في الجبهة إلى جانب أشقائهم المصريين. وعمل أعضاؤه في إطار الشباب القومي وتجمعاتهم في الكويت، وسيطر أعضاء حركة القوميين العرب على نشاطات النادي. واهتم النادي في بداية تأسيسه بالقضايا الداخلية، ثم تطورت أفكاره للمطالبة بالقضايا العربية، وعبر عن ذلك من خلال مجلة «الفجر» التي تصدت لقضايا الديمقراطية والتعددية وحرية الانتخاب، ونشرت مقالاتهم بتأييد القضايا العربية في مصر وفلسطين والعراق، وهاجمت معاهدة الحماية البريطانية على الكويت وانتقدت الأوضاع القائمة، وسياسة الحكومة الخارجية، وتعاطفت مع جمال عبد الناصر وسياسته القومية.

الفصل الثاني

مستقبل التعددية السياسية في دولة الكويت

التعدد السياسي هو النتيجة الطبيعية لمزاولة الحق في الاختلاف، واحترام الرأي الآخر، وقبول منطق الحوار، في ظروف عادية، وفي ظل سيادة القانون الذي يضبط العمل السياسي، ويحول دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف.

أ.عبدالقادر العلمي

تعد الأحزاب السياسية من أهم مؤسسات المجتمع المدني حيث أن المجتمع المدني هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات والمنظمات المدنية غير الحكومية التي يعبر بها المجتمع الحديث عن نفسه وعن مطالبه وأهدافه وغاياته، وبحيث يكون قادرًا على الدفاع عن نفسه في مواجهة المجتمع السياسي المتمثل في الدولة.

تحتل الأحزاب السياسية أهمية بالغة فهي ضرورة تقتضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية حيث أنها تساعد على تكوين الثقافة العامة لدى الشعب وتبين لهم أهم الأهداف والمكاسب التي تؤدي إلى حياة هادئة، حيث تؤكد التجارب الديمقراطية المختلفة على وجود علاقة وثيقة بين الحياة الديمقراطية والتعددية الحزبية، حيث لا ديمقراطية حقيقية بدون اختلاف بالإتجاهات السياسية بدون أحزاب سياسية تنظم هذا الاختلاف، فغياب التعدد السياسي والحزبي دليل على عدم ديمقراطية النظام السياسي والديمقراطية من حيث المظهر العام لها هي إطار عام تعمل ضمنه مجموعة من الأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى الحكم أو المشاركة في، وهذا هو أساس الديمقراطية سواء سميت ديمقراطية غربية، أو ديمقراطية ليبرالية، ديمقراطية تعددية.

تمثل التعددية الحزبية ركنًا أساسيًا لا غنى عنه لبناء الأنظمة الديمقراطية، فلا حرية ولا ديمقراطية ولا تنمية سياسية في أي مجتمع كان، إلا بوجود أحزاب سياسية، فالأحزاب السياسية هي الوسيلة الأنجع لتفعيل المشاركة السياسية لدى أفراد المجتمع وتجنبيهم الشعور بالعزلة والإغتراب السياسي داخل أوطانهم، وبذلك فإن التعددية الحزبية ووجود الأحزاب السياسية هو دليل حيوية المجتمع وصحة توجهه نحو التطور والتقدم، وبناء دولة عصرية يسودها النظام والقانون، الذي يعتبر أهم الركائز لبناء مجتمع مدني.

ومن هنا أصبح وجود الأحزاب السياسية في الدولة ومدى التنافس السلمي بينها دليل على فعالية الحراك الديمقراطي داخل الدولة، ومدى نجاح التعددية في تحقيق

الهدف المرجو منها في العملية السياسية داخل المجتمع. فمهما امتلكت الدولة من أسس ومقومات الحياة الديمقراطية، تبقى هذه الديمقراطية منقوصة إلى حد كبير إذا لم تتضمن نوعاً من التفاعل السياسي بين اتجاهات وتيارات وأيدلوجيات مختلفة تمثلها مجموعة من الأحزاب السياسية التي تعمل بشكل علني وشامل ومتوافق مع الأسس الدستورية للدولة، بحيث يؤدي التنافس الحزبي في النهاية إلى ترسيخ مبدأ حق الاختلاف واحترام الرأي الآخر في المجتمع.

مضمون الأحزاب السياسية

يرتبط مفهوم الأحزاب السياسية بالأهداف والغايات التي دعت إلى نشأتها، والتي يعتبر من أهمها الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهو الأمر الذي استقرت عليه بعض الجماعات منذ نشوء الخلافات السياسية على السلطة، والذي يمتد إلى ما قبل القرن التاسع عشر والذي شهد نشوءاً حقيقياً للأحزاب السياسية. وفي هذا المبحث سيتم توضيح مفهوم الأحزاب السياسية ونشأتها وتطورها التاريخي في المطلبين التاليين:

مفهوم الأحزاب السياسية

اختلفت وتعددت تعريفات الأحزاب السياسية باختلاف أهميتها وأهدافها والغاية التي أنشأت لتحقيقها إذ يعرفها البعض انطلاقاً من أهميتها الأيديولوجية، أو الاشتراك في وجهات النظر بين أعضاء الحزب باعتبارها اجتماع عدد من الناس يعتقدون العقيدة السياسية نفسها.

وينطلق البعض في تعريفه للأحزاب من حيث تحليل عقائده ومبادئه أن الحزب السياسي هو «اجتماع أشخاص يعتقدون العقيدة السياسية نفسها».

مما سبق يلاحظ أن هذا التعريف اعتمد على الاشتراك في وجهات النظر بين أعضاء الحزب بما يتعلق بالمفاهيم السياسية وبمراقبة مجرى الحياة السياسية، وبالتالي يلخص إلى أن الحزب هو اجتماع من الناس يتبنون أو ينادون بمذهب سياسي واحد.

ومن هنا أجمعت الكثير من التعريفات على أن الحزب هو « عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يشتركون بنفس الأفكار حول العديد من المواضيع ومتفقون على كيفية صنع قيادة سياسة تقود البلاد بأحسن طريقة ممكنة.

وفي ذات الاتجاه تم تعريف الحزب السياسي بأنه: «مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، وهم يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تحدد علاقتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل».

مما سبق يرى كباحث أن مثل هذا الاتجاه في تعريف الحزب أنه لا يغطي الصفات الكاملة للحزب السياسي وكذلك الإلمام بجميع عناصره الأساسية وبالتالي تكون أقرب إلى تشكيل نوادي اجتماعية من كونها حزب سياسي.

وفي المقابل، ذهب البعض إلى تعريف الحزب السياسي باعتباره تعبير سياسي عن الطبقات الاجتماعية، وهو المنظور الماركسي للحزب السياسي، إذ قيل هنا أن التحزب السياسي هو: «التعبير المنظم عن طبقة اجتماعية، فهو طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره والوصول إلى الحكم، وإقامة ديكتاتورية البروليتاريا».

فمفهوم الحزب حسب التصنيف الماركسي يعتمد على مقدرته على الاندماج بالجماهير من مختلف طبقات المجتمع، وحشد طاقاتهم وجهودهم من أجل خدمة أهداف الحزب التي هي بالمحصلة تتواءم مع أهداف الجماهير وتحقق طموحاتهم.

مما سبق يرى الباحث أن أغلب التعريفات المشيرة لمدلول الأحزاب السياسية عبارة عن تنظيم بين مجموعة من الأفراد تتفق في مبادئها ومعتقداتها تهدف إلى الوصول إلى سدة الحكم في الدولة إلا أن الأحزاب السياسية وبهذا المفهوم تشمل على مجموعة من المقومات أو العناصر الأساسية.

وظائف الأحزاب السياسية

لا يقتصر مضمون الأحزاب على مجموعة من الأشخاص متفقيين في بعض المعتقدات وكذلك لا يقتصر دورها على الوصول الى السلطة في الدولة، إذ أن الأحزاب السياسية لها دور فعال في تنمية المجتمع سياسياً باعتبارها أحد أدوات التنمية السياسية، وأيضاً لها دور في تنمية المجتمع مدنياً من حيث التعليم والثقافة والحياة الاجتماعية، ولما كان من أهدافها الوصول الى السلطة فهي تمثل أداة مراقبة للحكومة والأحزاب الحاكمة.

وعلى ذلك، تمارس الاحزاب السياسية نشاطاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً متنوعاً ومتعدد الأوجه والأشكال، وعلى الرغم من أن مجمل نشاط الأحزاب السياسية يتمحور حول السعي الى الوصول الى السلطة السياسية من أجل تحقيق برامجها وغاياتها، إلا أنه لا يمكن عزل هذا الهدف عن الأهمية والفوائد التي تتحقق من خلال الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية، وعموماً يتمثل دور الأحزاب السياسية في الأمور التالية:-

- التجنيد السياسي والمشاركة في الحياة السياسية: توفر الأحزاب فرصة مناسبة لكل أفراد المجتمع فرصة المساهمة والمشاركة بعملية صنع القرار السياسي فيه.

- التنشئة السياسية: حيث أن قيام الأحزاب بالتعبئة والتثقيف السياسي لأعضائها تساهم في رفع مستوى الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع بشكل عام.

- تمثيل الآراء المختلفة والتعبير عنها: حيث تقوم الأحزاب ببلورة وجهة نظر سياسية واحدة على مستوى الحزب، والتعبير عنها أمام الهيئات السياسية.

- المراقبة والمحاسبة: حيث تقوم الأحزاب بدور المراقبة والمحاسبة للحكومة على أعمالها، سواء كانت هذه الأحزاب داخل إطار الحكومة أو خارجها، وهذا من دون شك يلعب دوراً مهماً في التأثير على السلطة السياسية.

- عطاء الشعبية: تلعب الأحزاب دوراً هاماً في إعطاء الشرعية للنظام السياسي القائم، من خلال مشاركتها في العملية السياسية، سواء كانت هذه الأحزاب داخل إطار الحكومة والسلطة التنفيذية أو خارجها. وفي الدول ذات الحزب

الواحد تزداد أهمية الحزب في إعطاء الشرعية للنظام السياسي، ويستخدم خاصة في تثبيت الحكومة ونشر أيديولوجيتها وكسب التأييد لها.

- **تجميع المصالح والتعبير عنها:** تقوم الأحزاب بتجميع القضايا والمصالح المشتركة لأعضائها ومؤيديها من أجل صيغتها في برنامجها السياسي إلى جانب القضايا العامة التي تهم عامة أفراد المجتمع.

- **تنمية وتعزيز الشعور الوطني والقومي والمساهمة في عملية التحرر الوطني:** حيث تلعب الأحزاب السياسية في المجتمعات الخاضعة لإستعمار خارجي دورًا هامًا في قيادة نضال المجتمع من أجل التحرر والإستقلال.

أنواع الأحزاب السياسية

تنقسم الأحزاب السياسية حسب تنظيمات الأحزاب ذاتها من الناحية الداخلية، وكذلك تنقسم الأحزاب من حيث مبادئ الحزب وأيديولوجيته. كما تلعب بعض الأنظمة السياسية في الدول المختلفة دورًا مهمًا في تنوع الأحزاب داخله، والتي تنعكس حسب علاقتها بالنظام السياسي للدولة، وهو ما يتمثل في ظهور حكم أو نظام الحزب الواحد أو نظام تعدد الأحزاب، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة بين هذه الأحزاب وهو ما يعرف بنظم الأحزاب داخل الدولة. فهذا التعدد للأحزاب في التصنيفات راجع إلى الفوارق بين الأحزاب فيما يختص بأيديولوجيتها وطبيعتها وتركيبها وحجمها وأهدافها وغير ذلك من الأسس، ويضاف إلى ذلك التغيرات والتطورات الدائمة والمستمرة التي تحدث على الأحزاب السياسية. ولتوضيح وتفصيل الأنواع الحزبية سيتم تناول أنواع الأحزاب السياسية.

أولاً: أحزاب الكوادر والأحزاب الجماهيرية

يعتبر هذا التصنيف من أهم التصنيفات التي قيلت في تعدد وتنوع الأحزاب السياسية، ومن أهم ما معطيات هذا النوع من الأحزاب:-

أحزاب الكوادر

تشكلت الأحزاب السياسية في بداية نشأتها بصورة أحزاب الكوادر، إذ كانت على شكل لجان محلية تضم شخصيات ذات نفوذ وسمعة لتولي منصب سياسي وكانت تلك اللجان تتمتع باستقلال كبير، بحيث كانت الأحزاب السياسية تشبه اتحاد كان يسيطر عليه شخصية معينة هي شخصية النائب.

وبشكل عام، تتفق أحزاب الكوادر مع مفهوم الليبرالية السائد خلال القرن التاسع عشر، والتي تعتمد في أصولها على الطبقة البرجوازية والتي نشأت عنها الأحزاب الليبرالية، أو تعتمد على الطبقة الأرستقراطية والتي نشأت عنها أحزاب المحافظين، وهي بالإضافة إلى ذلك كانت متوافقة مع مبدأ الاقتراع المقيد وبداية تطبيق الاقتراع العام، حيث كان الناخب يضع ثقته في صفوة مختارة لها مكانتها الاجتماعية.

حيث ازدادت أهمية أحزاب الكوادر منذ تطبيق التصويت المقيد وإلى حين التصويت العام، إذ أن الحياة السياسية كانت تعبر عن وجود اشتراك مجموعة من الوجهاء والمتنفذين في المظاهر السياسية العامة للوصول إلى السلطة، فهي لا تضم إلا عدد قليل من المقندين والمؤثرين سياسيًا يجعلها في حل عن البحث لتوسيع هيئاتها والتي ينصب عملها في التأثير بهدف الحصول على أصوات الوجهاء والبرجوازية بصورة خاصة للوصول إلى عضوية البرلمان.

وفي حقيقة الأمر كانت هذه الأحزاب موزعة إلى لجان محلية تقابل تقسيم الدولة دوائر انتخابية، ونظرًا لقلّة عدد أعضاء الحزب فإنها لم تكن بحاجة إلى تنظيم قوي، بحيث كان أعضاء الحزب يتمتعون باستقلال كبير عن مركزية الحزب، إذ أن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم، وعلى هذا النحو، عرفت أحزاب الكوادر بأحزاب القلة المختارة، بحيث تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة ذات النفوذ، فإما أن تكزن هذه الشخصيات ذات نفوذ أدبي يمكنها من ممارسة تأثير معنوي، أو تكون ذات نفوذ بارز بسبب ثرائها والذي يسمح لها بالمساعدة في تغطية نفقات الحملات الانتخابية، فهذا النوع من الأحزاب السياسية -وبشكل عام- يهتم بنوعية الأعضاء ولا تلتفت إلى كثرة عددهم.

أحزاب الجماهير

كان لتعاقب الاقتراع العام للانتخاب المقيد والمحدد الأثر في نشوء النوع من الأحزاب، بحيث تم الرجوع إلى أعداد كبيرة من المواطنين لمعرفة آرائهم في انتخاب المرشحين للنيابة، بحيث تعهدت الأحزاب في تحشيد صفوفها بجماعات كثيرة العدد، بحيث توجههم وتعددهم لخوض معترك الحياة السياسية باسم الحزب الذي يمثل معتقداتهم وأهدافهم، وبالتالي توسع نطاق الخلافات السياسية من خلاف بين قلة من الوجهاء إلى خلاف قطاعات كبيرة من الشعب في سبيل تقرير سياسة معينة.

وتقوم هذه الأحزاب بالتوجه مباشرة إلى الرأي العام، فهي تعمل على استقطاب متزينين من كل الفئات، وبصرف النظر عن مستواهم الاجتماعي والثقافي، ويتم ذلك بواسطة أساليب من شأنها تحريك الجماهير وتعبئتها، كالمهرجانات والاستعراضات والمظاهرات، وهي تتوجه بشكل خاص إلى الفئات الشعبية، وتتبنى مطالبها من أجل ربطها بها.

وقد تبنت أغلب الأحزاب الاشتراكية شكل الحزب الجماهيري، حتى أن حزب العمال البريطاني والذي يعود له الفضل في ابتكار صورة من صور أحزاب الكوادر، بدأ منذ عام 1927م، بقبول العضوية المباشرة في الحزب، بحيث أصبح الحزب مركبًا من تشكيلين أحدهما غير مباشر والذي يقبل أعضاء من الأشخاص البارزين في النقابات والجمعيات، وتشكيل مباشر مكون من جماهير انضمت إلى الحزب دون اشتراط انتمائها إلى نقابات أو جمعيات.

ومن أهم الأمثلة على هذه الأحزاب، الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني، والذي ظهر في عام 1875، وخلال بداية القرن العشرين دعا الحزب إلى إصلاحات جمهورية واجتماعية، إلا أنه وأثناء حكم (هتلر) مُنع هذا الحزب من العمل السياسي، إلا أنه استعاد نشاطه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، واستطاع في عام 1966م أن يتولى الحكم بعد تحالفه مع الحزب الليبرالي.

ثانياً: أحزاب الأيديولوجية وأحزاب الناخبين

ينطلق هذا التنوع من حيث المبادئ التي تسير عليها الأحزاب السياسية، فهي إما أن تتبع أيديولوجية محددة ومميزة وفقاً للنظام الذي تأسس عليه الحزب، وفي المقابل يلاحظ نوع من الأحزاب تستند إلى السلطة عن طريق إرضاء الناخبين ببرامجها السياسية. بالإضافة إلى نوع من الأحزاب ترتبط فقط بمؤسستها فيكون الولاء الحزبي أساسه الولاء لهذا الشخص ذاته وفيما يلي بيان لهذه الأحزاب:

الأحزاب الإيديولوجية

تمثل أحزاب اليسار أهم نماذج هذه الأحزاب ومن جهة أخرى يتبع هذا النوع من الأحزاب تلك المصنفة تحت قائمة أحزاب الجماهير، وهي التي تتمسك بمبادئ أو أيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة، ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب. ومن أمثلة أحزاب البرامج: الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية. وأحزاب البرامج يتركز عملها على برنامج حزبي محدد، حيث تتم تعبئة الناخبين حول مواضيع منصوص عليها بوضوح في البرنامج السياسي لحزبهم، وتستند السياسات الواردة في البرنامج السياسي إلى قيم أيديولوجية، وبالتالي تتميز بسهولة التعرف إليها، وهو ما يسمح للناخب بفهم أهداف الحزب بطريقة أفضل، فهي تقدم للناخب خيارات واضحة بين برامج متنافسة، تجعل الناخب يشعر بأن لديه خيارات موثقة.

أما الأحزاب البرجماتية، فإن هذا النوع من الأحزاب يتمتع بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع، بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف.

أحزاب الأشخاص

هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم، فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له، وهذا

الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو العشائري أو العائلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم.

ثالثاً: الأحزاب المنظمة والأحزاب غير المنظمة

تعد الأحزاب غير المنظمة هي متفرعة عن أحزاب الكوادر، فهي تقتصر على بعض البرلمانيين وعلى بعض التنظيمات الإقليمية حيث لا انتشار إقليمي للحزب، كما أن أعضاء الحزب مستقلون تماماً عن الهيئة المركزية في الحزب. أما الأحزاب المنظمة فهي تمثل أحزاب الجماهير، وقد تكون ليبرالية وديمقراطية أو استبدادية، إلا أنها تتميز بوجود قاعدة حزبية شعبية واسعة. وهي بذلك تتميز الأحزاب المنظمة بتوفير مصادر تمويل أكبر من تلك التي توفرها الأحزاب غير المنظمة، أما بالنسبة لأعضاء فهم مرتبطون وتابعون للهيئة المركزية في الحزب. وعليه، فالأحزاب غير المنظمة هي تلك التي لا تمتلك بنية داخلية متماسكة، إما بسبب تباعد الاتجاهات داخل الحزب، وإما بهدف ترك المجال واسعاً أمام المتحزبين للتعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية، بل يتعدى الأمر إلى ترك نواب الحزب في البرلمان حرية التصويت في البرلمان، وهو ما يؤدي إلى انقسام نواب الحزب أثناء التصويت على القضايا الهامة، كما هو الحال بالنسبة للحزب الراديكالي الفرنسي والأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعاً: الحزب الواحد وتعدد الأحزاب

تعكس طبيعة النظام السياسي في أي مجتمع نفسها على النظام الحزبي الموجود فيه، كما أن طبيعة النظام الحزبي في المجتمع تترك أثراً واضحاً على طبيعة النظام السياسي فيه، وقد جرت هناك العديد من المحاولات لدراسة وتحديد طبيعة الأنظمة الحزبية، وعلى الرغم من الاختلافات بين كل هذه المحاولات، إلا أنه يمكن القول أن جوهر هذه التصنيفات يقوم على تقسيم الأنظمة الحزبية إلى نوعين من الأنظمة هي:

النظام الحزبي التنافسي

هذا النوع من الانظمة الحزبية موجود في البلدان التي يوجد فيها حزبين على الأقل، ويتنافسان فيما بينهما للسيطرة على السلطة السياسية. ويمكن أيضاً تصنيفه إلى نوعين هما؛ النظام ثنائي الحزب: هذا النظام هو الذي يدور فيه النشاط السياسي بين حزبين أساسين يستقطبان الرأي العام، وقد يوجد إلى جانبهما أحزاب أخرى، ولكن تأثيرهما يكون شبه معدوم في الحياة السياسية.

وعليه فإن هذا النظام موجود في الدول التي يوجد فيها حزبين وحيدين، أو على الأقل حزبين رئيسيين، وهنا يمكن الإشارة إلى نموذج الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد فيها عدة أحزاب، ولكن هناك حزبين رئيسيين هما الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري. وكذلك الحال بالنسبة لبريطانيا التي يوجد فيها حزب العمال وحزب المحافظين.

نظام التعددية الحزبية إن القاعدة العامة في الدول الأوروبية تستند في أنظمتها السياسية والحزبية على التعددية الحزبية، حيث تقوم على أساس حرية إنشاء الأحزاب السياسية وذلك انطلاقاً من اعتبارها مبدأً من مبادئ الحكم الديمقراطي في أفضل صورة.

وطبقاً لهذه الصورة، فإنه يوجد في الدولة على الأقل ثلاثة أحزاب سياسية، تتنافس فيما بينها للسيطرة على السلطة السياسية، وقد يحصل كل منهما على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية لكنه من الصعب لأي منها أن يقوم بمفرده بالحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية (الحكومة أو الوزارة). ولهذا السبب عادة ما يكون هناك تحالفات واتفاقيات بين أكثر من حزب منها تشكيل السلطة التنفيذية. ومن الأمثلة على هذا النظام ألمانيا، فرنسا، سويسرا وغيرها من الدول.

النظام الحزبي غير التنافسي

وهو يطلق على نظام الحزب الواحد أو دكتاتورية الحزب الواحد، فهو الحزب الحاكم والذي يسير الأمور العمة في الدولة بواسطة أعضائه أو مسؤوليته، ويعتبر نفسه ممثلاً

للأمة، ولا يقبل بوجود معارضة، كما وأنه يعتبر نفسه مصدر السلطات والموجه العام لسياسة لدولة.

مستقبل التعددية الحزبية في دولة الكويت

دولة الكويت حالياً أحد أهم نماذج الدولة الحديثة على مستوى المنطقة، فهي دولة مؤسسية، تملك دستوراً حديثاً وتحافظ على سيادة القانون، وتمارس الحياة النيابية باستمرارية رغم بعض حالات حل مجلس الأمة والتي تبقى دوماً ضمن إطار الدستور، كما تمتلك دولة الكويت سلطة قضائية قوية، وتمتع بالعديد من الحريات السياسية والاجتماعية إضافة بالطبع إلى وجود مؤسسات مجتمع مدني قوية وفاعلة.

وقد قرر الدستور الكويتي لعام 1962 بأن نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي، وجميع المؤشرات المذكورة أعلاه تعزز الصبغة الديمقراطية للنظام السياسي الكويتي أن دول الكويت لا زالت تعاني من بعض أوجه القصور في مسيرتها الديمقراطية، حيث أن هناك بعض القيود على حرية الاجتماع وحرية إصدار الصحف، وغيرها من الحريات العامة، إلا أن الجانب الأهم في قصور التجربة الديمقراطية يتمثل بغياب التعددية السياسية والتداول الديمقراطي للسلطة، رغم أن الأساس لهذه العملية السياسية وهو الأحزاب السياسية موجود بصورة فعلية على الساحة السياسية الكويتية من خلال التنظيمات السياسية بمختلف اتجاهاتها وأيدولوجيتها الفكرية التي تمارس نشاطها السياسي في الكويت منذ عشرات السنين وبكل حرية، حيث تشارك بالحياة النيابية بفاعلية واضحة، كما أنها تشارك في الحكومات أيضاً، بما يؤكد أن السلطة السياسية في دولة الكويت تعترف بوجود هذه التنظيمات وتتعامل معها باعتبارها أمراً واقعاً، كما أن الدستور الكويتي لم ينص على منع إنشاء الأحزاب السياسية ووجود تعددية حزبية في البلاد.

وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على الناحيتين القانونية والسياسية المتعلقة بإمكانية قيام تعددية حزبية في الكويت.

أولاً: الناحية القانونية

تفترض التعددية السياسية في الأنظمة الديمقراطية توافر حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها والتي يقصد بها حرية تشكيل التنظيمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية، لا مجرد تشكيل حرية الأحزاب السياسية التي تعتبر امتداد للسلطة الحاكمة، وهو مما يقتضي عدم وجود أية قيود على حرية تشكيل المنظمات السياسية وترشيح ممثلها بالانتخابات سواء أكانت رسمية أم فعلية على إنشاءها، وبالتالي ضمان عدم إقصاء أية فئة أو جماعة من حق الانتساب إلى حزب أو تكتل سياسي.

وعند تفحص القوانين التي بينها الدستور الكويتي لعام 1962 المتعلقة تنظيم الحقوق والحريات والممارسة الديمقراطية، يلاحظ أن معظم هذه القوانين قد تم تشريعه، حيث يمكن القول أن المنظومة القانونية الكويتية قد أكتملت إلى حد كبير، ما عدا ما يتصل بحرية تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لا يوجد قانون ينظمها.

وبالرجوع إلى الدستور الكويتي يلاحظ أنه ينص في المادة (6) على أنه «نظام الحكم بالكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»، إلا أن الدستور خلا من أية ضمانات واضحة لحرية تشكيل الأحزاب، ولم يصدر حتى الآن أي تشريع ينظم حرية تشكيل الأحزاب. وبالرجوع إلى قانون رقم (24) لسنة 1962 بشأن الأندية وجمعيات النفع العام يلاحظ أنه يمنح وزارة الشؤون الاجتماعية سلطة مطلقة في قول إشهار أي نادٍ أو جمعية أو رفضه، وهو بما يشكل عقبة في حرية تشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية وهو ما يمنع تحقيق التداول السلمي للسلطة في البلاد. مع التأكيد على أن العديد من التنظيمات والقوى السياسية في الكويت تقوم بعمل مشابه نسبياً لدور الأحزاب السياسية إلا أنها تفتقد إلى الإشهار الحزبي الذي يوفر لها بيئة أفضل للعمل السياسي.

ويذكر هنا أن الخبراء الدستوريين الذين وضعوا دستور الكويت عبروا فيما يخص التعددية الحزبية عن موقف مزدوج، فمن جهة هم مرنون ومسامحون مع إشهار الأحزاب ملثماً المادة (43) من الدستور الكويتي «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس

وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أن نقابة». وأيضاً ما ورد في المذكرة التفسيرية للتعليق عليها التي تبرر عدم النص على الهيئات التي تشمل مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية «وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة الأحزاب، كما عدم إيراد هذا الإلزام في صلب المادة لا معناه حضر تقرير دستوري يقيد في المستقبل لأجل غير مسمى ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا محلاً لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية تكوين الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه».

ومن هنا فإن الدستور الكويتي وكذلك المذكرة التفسيرية للدستور قد تركت للمشرع أمر تنظيم التعددية الحزبية بقانون من المفترض أن يصدر آجلاً أم عاجلاً، ولكن عدم صدوره لا يحول دون وجود حياة حزبية تستمد مشروعيتها من الدستور الذي لم يحظر قيام الأحزاب، والأصل دائماً في التشريعات الدستورية والقانونية هو الإباحة ما لم تعلن الحرمة فيه.

ولتأكيد عدم وجود أي عوائق قانونية تحول دون قيام الأحزاب السياسية في الكويت، جاءت مؤخراً العديد من مشاريع القوانين المقدمة من نواب مجلس الأمة الكويتي والتي تدعوا إلى إشهار الأحزاب السياسية في الكويت، وتنظر اللجنة التشريعية في مجلس الأمة الكويتي حالياً اقتراح بقانون لإشهار الأحزاب السياسية في الكويت.

ثانياً: الناحية السياسية

بعيداً عن الناحية القانونية المتعلقة بإشهار الأحزاب السياسي، فإن الواقع السياسي والإشكاليات السياسية المتعلقة بإشهار الأحزاب السياسية تفرض نفسها على الساحة السياسية الكويتية، فمنذ استقلال الكويت وإقرار دستور البلاد عام 1962 أثارت قضية إشهار الأحزاب السياسية الكثير من الاختلاف بين أطراف المعادلة السياسية في دولة الكويت سواء بين التنظيمات السياسية القائمة والحكومات المتعاقبة، أو بين التنظيمات السياسية نفسها.

فعلى صعيد المواقف الرئيسية من إشهار العمل الحزبي والتعددية الحزبية في الكويت، فهي تتأرجح بين التأييد والرفض، وللمؤيدين منطقتهم وحججهم وللرافضين مبرراتهم وبراهينهم، وقد انقسم الكويتيون حول ضرورة العمل الحزبي، فهناك المخالفون الذين يعتقدون أن أرضية البلاد غير مهيأة للعمل الحزبي والتعددية الحزبية في الوقت الحاضر، وهناك المخالفون أيضاً الذين يرون بأن تجارب الدول العربية في هذا المجال لا تبشر بالخير بعدما ثبت عدم جدواها في تحقيق ما لا يمكن تحقيقه عبر شكل النظام الحالي القائم في دولة الكويت. وهناك المؤيدون الذين يرون في وجود الأحزاب السياسية مزايا جمه وحسنات كثيرة، فهم يؤكدون أن العمل الحزبي المنظم هو خير وسيلة لممارسة اللعبة السياسية، وأن العمل التشريعي والرقابي والحسابي في البرلمان لا يستقيم من دون العمل الحزبي المنظم، كما يعتبر المؤيدون أن إشهار الأحزاب السياسية سيجنب البلاد وجود تجمعات سياسية تعمل تحت الأرض.

واستناداً إلى هذين الرأيين، تباينت آراء القوى والتنظيمات السياسية حول أهميه التعددية الحزبية في الكويت وضرورتها، مع وجود شبه اجماع على أهمية الأحزاب السياسية في الحراك الديمقراطي وفي تطوير البنية السياسية والاجتماعية في المجتمع. وفيما يلي مواقف أهم التنظيمات السياسية من التعددية الحزبية وإشهار الأحزاب في الكويت:

المنبر الديمقراطي الكويتي:

أن تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرية المواطنين وبناء دولة القانون لا يتم إلا في ظل التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة بشكل ديمقراطي، لهذا يعمل المنبر جاهداً على إصدار قانون ينظم العمل الحزبي في الكويت. ورغم ذلك فإن المنبر يرى أن تسمية تجمع أو حركة أو منبر تعد أكثر قبولاً لدى المجتمع الكويتي رغم أنها تحمل المعنى نفسه لكلمة «حزب».

الحركة الدستورية الإسلامية (حدس)

تمتلك حركة الإخوان المسلمون رأي واضح في تقنين العمل الحزبي، حيث لا يرى

جناحها السياسي المسمى بالحركة الدستورية الإسلامية ضرراً من الناحية العقائدية بتشكيل الأحزاب. وترى الحركة الدستورية الإسلامية أن المشاركة الشعبية الفعلية في البلاد لا تتحقق إلا في اتخاذ ثلاث خطوات عملية مهمة:

1 - تأليف التشكيل الوزاري من أغلبية شعبية.

2 - تقنين الحزبي السياسي في البلاد.

3 - تحريك مشروع وطني عام للبحث عن مواطن النزاع في النظام السياسي الكويتي والعمل على القضاء عليها منعاً لتكرارها.

وبذلك ترى الحركة ضرورة تقنين العمل الحزبي كجزء من استراتيجية شاملة هدفها الإصلاح الجذري لمشاكل البلاد. ويقول الناطق الرسمي باسم الحركة عيسى الشاهين: "لا أؤيد إشهار الأحزاب السياسية فحسب، بل أعتقد أنه من النقائص الكبرى في حياتنا السياسية عدم تقنين وتنظيم العمل الحزبي مع بداية الحياة الدستورية عام 1962" ويقول أيضاً: «أعتقد أن الظروف مهيأة في الوقت الراهن لتقنين العمل الحزبي في دولة الكويت وكل ما يقال حول سلبيات العمل الحزبي هو رؤى ضيقة تتم عن خوف وهلع غير مبررين».

الدعوة السلفية

بالرغم من أن السواد الأعظم من علمائها ومنظريها في خارج الكويت من المخالفين صراحة لتشكيل الأحزاب السياسية، إلا أن الكثير من علماء الدعوة السلفية في الكويت يحملون اعتقاداً مختلفاً، فالكثير منهم يؤمن بضرورة تشكيل الأحزاب ووجوبها في بعض الأحيان ما يوحى بتناقض كبير في فهم علماء السلف لطبيعة الاتجاه الدعوي وحدوده. فالمخالفون من علماء الدعوة السلفية داخل أو خارج الكويت يرون في تشكيل الأحزاب ضرراً كبيراً وخروجاً صريحاً عن النهج الإسلامي وسبيلاً للتفرقة بين المسلمين.

وفي رؤيتها الشاملة للإصلاح السياسي في الكويت والتي أعلنتها الحركة عام 2007 كان هناك تأكيد على ضرورة إقرار حق إشهار الأحزاب السياسية باعتبار أن الدستوري

الكويتي لا يعارض ذلك، كما ورد في المذكرة التفسيرية لها.

الاتجاه الإسلامي الشيعي

يمتلك الاتجاه الشيعي نظرة مغايرة تمامًا في موضوع التشكيلات الحزبية وما مدى توافقها وأثرها الإيجابية على المجتمع الكويتي. ورغم أن الاتجاه الإسلامي الشيعي المؤمن بنظرية ولاية الفقيه ينبذ تشكيل الأحزاب التي تنطلق من مضامين فكرية عقائدية كونها تساهم في خلق نخبة مميزة وتقسّم المجتمع إلى طبقات بحيث تعطي بعض الفئات الامتيازات على حساب بقية طبقات المجتمع. ورغم ذلك، الاتجاه الشيعي يرى في العمل المنظم الذي يتعلق في منهاج العمل ضرورة ملحة يقتضيها العمل الإصلاحي في بلد يعيش تعدديه فكرية وسياسية بمعنى أن الاتجاه الإسلامي الشيعي ينبذ العمل الحزبي بمفهومه التنظيري أو الموضوعي ويتبناه بمفهومه المنهجي والعملي.

حزب الأمة

إن الإعلان عن تأسيس حزب الأمة جاء ليؤكد أن الدستور الكويتي لا يعارض إنشاء الأحزاب السياسية في الكويت، وأن مؤسسي الحزب يعتبرون أنفسهم رواد التحرك في سبيل إقرار حق إشهار الأحزاب السياسية في الكويت، وقد قام الحزب بتقديم مشروعه لقانون الأحزاب السياسية في الكويت منذ تأسيسه، كما أنه أكد كل المشاريع التي تقدم بها نواب مجلس الأمة للوصول إلى قانون للأحزاب السياسية في الكويت.

إيجابيات وسلبيات التعددية الحزبية في دولة الكويت

هناك العديد من الإيجابيات والسلبيات بخصوص التعددية الحزبية وماهية عملها في الكويت، وسيتم التطرق لها من خلال الآتي:

أولاً: إيجابيات التعددية الحزبية في الكويت

1. يصعب استقامة العمل البرلماني دون العمل الحزبي، انطلاقاً من تجربة الأحزاب في الكثير من دول العالم المتحضرة، حيث تنجح ممارسات العمل البرلماني من خلال وجود أحزاب تنتمي إليها فئات الشعب المختلفة.

2. إن إشهار الأحزاب السياسية في الكويت سيؤدي إلى تجنب البلاد فكرة وجود تجمعات سياسية قد تعمل تحت الأرض، وسيعطي المواطنين فرصة مراجعة أفكار هذه الأحزاب وحرية الانضمام الرسمي لها والتحاور معها ومعرفة ماذا تحمل من مضامين فكرية ومنهجية ما سيؤدي بالتالي إلى الشعور بالإطمئنان نتيجة لوضوح مسلك تلك القوى والتجمعات.
3. بوجود الأحزاب السياسية في مجلس الأمة سيتحسن حتماً أداء السلطين التشريعية والتنفيذية وستنتهي الكثير من الإشكاليات الإجرائية والفنية التي عادة ما تعيق عمل المجلس وتؤدي إلى تعطيل دوره في معالجة التحديات خاصة مع كثرة القضايا المستعصية التي تحتاج إلى حل.
4. المنهجية التي تتبعها عادة الأحزاب ستعطي فرصة التدريب المهني للكثيرين مما ينتج عنه طبقة مؤهلة للعمل في الحقل السياسي يكون لديها القدرة على الوصول إلى المناصب السياسية والنقابية وبالتالي إنضاج العمل السياسي تجديداً من جهة، وتوسعة نطاق العمل ليتعدى نطاق السلطين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى، ويهدف ذلك لتعزيز دول العمل الديمقراطي في البلاد.
5. ستكون الأحزاب المقننة حتماً البديل النموذجي عن صيغ التجمعات غير المرضي عنها مثل التجمعات القبلية والعشائرية والعرقية والعائلية والطائفية، والتي لا يمكن لها أن تنهض بالدولة ومؤسساتها دون برامج وأهداف مشتركة.
6. الدور الذي تلعبه الأحزاب في الارتقاء بالمعارضة إلى العمل المهني، كونها تعتبرها ظاهرة صحية تؤكد عافية السلطة السياسية واستقرارها واحترامها للرأي الآخر.
7. حتماً ستساهم البرامج التوعوية التي ستتبنها الأحزاب السياسية في تفعيل دور الإعلام وحرية وتنوع اتجاهاته مما سيؤدي بالضرورة إلى تقليل سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام الحالية وأجهزتها.

ثانياً: سلبيات التعددية الحزبية في الكويت

1. وفقاً للنظام النيابي الحالي المتبع في الكويت والذي لا تتشكل فيه الحكومة من قبل الأغلبية المسيطرة على المجلس من أعضاء البرلمان، بل تتعين الحكومة عبر مرسوم أميري قد يراعي فيه تركيبة المجلس، وبالتالي فإن فكرة النظام الحزبي في البلاد قد لا تكون ذات أهمية طالما أن تجمع الأغلبية لن يكون لها الحق في تشكيل الحكومة. بمعنى أنه سوف تكون هناك برامج فقط. بينما آلية التنفيذ تتولاها جهة أخرى، أي أن دور الأحزاب سيقصر على المعارضة في أطرها الثلاث التشريعي والرقابي والحسابي فقط.
2. إن التجارب غير الناجحة للأحزاب السياسية في الوطن العربي والمراهنة على قدرتها في استيعاب الجماهير من جهة، واستيعابها للمتغيرات السريعة التي يمر بها العالم من جهة أخرى. خلقت جواً غير محبباً لها عند المجتمع الكويتي. فهذه الأحزاب السياسية التي باتت تعاني من ضعف شديد في التأثير كونها أصبحت نماذج مشوهة لحقيقة العمل الحزبي اتصفت بالطابع المؤقت لتحقيق الوصول إلى السلطة. كما أن الصورة المشوهة للأحزاب السياسية العربية يعود سببه الرئيسي إلى البيئة السياسية التي عاشت وترعرعت فيها هذه الأحزاب. فبينما يقوم التنظيم الحزبي في العالم المتقدم وسط جو ديمقراطي ينعم بالثقافة والاستقرار السياسي والاقتصادي، فإن الأحزاب السياسية العربية قد نشأ معظمها في جو من الفقر والجهل والتخلف الاجتماعي والسياسي وسيطرة القبيلة والعشيرة والدين.
3. نظراً لأن القوى والتجمعات التي أفرزتها الساحة المحلية تنتمي إلى مذاهب وعقائد مختلفة، وبالتالي فإنه من الصعب أن يمثل أحدها كافة فئات وشرائح المجتمع مما سيعزز بالتالي الفرقة ويزيد الشقاق بين أبناء المجتمع أكثر مما هو عليه الآن. ومن هنا فإنه لا بد من أن يصاحب تقنين العمل الحزبي عدة متغيرات جذرية تمس النظام السياسي المتبع في السلطة وقناعة أصحاب القرار السياسي في البلاد بأهمية إعطاء المزيد من المكاسب الدستورية للشعب والتي يأتي على

رأسها تسهيل مشاركة الشعب السلطة في الحكم. وأيضاً لا بد من فصل القوى السياسية بين انتماءاتها العقائدية التي لا يجتمع كل أهل الكويت عليها وبين برامجها الإصلاحية التي تمس كل المستويات في المجتمع والتي يمكن أن يجتمع على تأييدها المواطن.

مستقبل التعددية الحزبية في دولة الكويت

يلاحظ أن الساحة السياسية الكويتية قد شهدت طفرة واضحة في نشاط التنظيمات السياسية بعد عودة الحياة الدستورية والبرلمانية التي تعطلت منذ عام 1986 بعد حل مجلس الأمة نتيجة للأزمة السياسية الدستورية التي شهدتها دولة الكويت آنذاك، إلا أن ظروف الغزو العراقي للكويت وتداعياته السياسية على الساحة الكويتية الداخلية فرضت واقعاً جديداً كان لا بد للتنظيمات السياسية الكويتية أن تتجاوب معه من خلال إحداث مجموعة من التحولات على برامجها السياسية وارتباطاتها الخارجية مع الأحزاب السياسية العربية وأيدولوجياتها المختلفة.

وظهرت التنظيمات السياسية في دولة الكويت بعد الاحتلال بشكل أكثر اقتراباً من الهم الوطني الكويتي والهوية الكويتية وتركيزاً على الشؤون والقضايا الداخلية، واستطاعت هذه التنظيمات إحداث قفزة نوعية في الحراك الديمقراطي في المجتمع الكويتي سواء من خلال مشاركتها في صنع السياسة العامة للبلاد من خلال ممثليها في مجلس الأمة والحكومة، أو من خلال دورها في التثقيف السياسي للمواطنين الكويتيين وزيادة وعي المواطن الكويتي بحقوقه السياسية وتشجيعه على ممارسة حقه في المشاركة السياسية واختياره ممثليه في مجلس الأمة.

ورغم عدم وجود قانون لتنظيم العمل الحزبي والتعددية الحزبية في دولة الكويت، وعدم اعتراف السلطة بوجود الأحزاب السياسية أو السماح بها، إلا أن هذه التنظيمات السياسية مارست دور الأحزاب السياسية في العديد من تفاصيلها وكل ما كان يميزها عن الأحزاب السياسية هو قضية الإشهار فقط وهي أمر واقع باعتراف السلطة

والدستور، ففي الوقت الذي منح فيه دستور الكويت لهذه التنظيمات حرية العمل السياسي والمشاركة السياسية ولم يقيد نشاطها بأي شكل من الأشكال، جاء تعامل السلطة مع هذه التنظيمات السياسية باعتبارها أحزاب سياسية في الواقع الفعلي، رغم إصرارها على عدم إصدار قانون للأحزاب السياسية.

وفي دراسة للناحية القانونية والسياسية للتعددية الحزبية في الكويت يلاحظ أن الدستور قد ترك الباب مشرغاً بإمكان التشريع القانوني المنظم لتأسيس أحزاب سياسية حيث نصت المادة (43) من الدستور الكويتي على «حرية تكوين الجمعيات والنقابات»، دون النص على الهيئات التي تشمل مدلولها العام بصفة خاصة، الأحزاب السياسية، وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلتزام في باحه إنشاء الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلتزام في صلب المادة ليس معناه تقرير حظر دستوري يقيد ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، وإنما يفوض الأمر للمشرع.

أما من الناحية السياسية، فإن التنظيمات السياسية الكويتية ومن خلال تأكيد معظمها على ضرورة التحول نحو التعددية الحزبية ونظام الحكم البرلماني الحقيقي القائم على إفراد مجلس نواب للحكومة ومراقبتها، فإنها تؤكد أيضاً أن وجودها على الساحة السياسية الكويتية باعتبارها نواة لأحزاب سياسية حقيقية هو أمر واقع لا جدال فيه، فهذه التنظيمات تشارك بالانتخابات وبصورة علنية وتطرح برامج سياسية واضحة ومحددة ولها أعضاءها ومناصريها، كما أنها تشارك في الحكومة من خلال ممثلين يمثلونها كتنظيم أو تيار سياسي وليس بشكل شخصي، مما يعزز حقيقة أن الأحزاب السياسية هي واقع ملموس في الحياة السياسية الكويتية، وإن إشهار الأحزاب السياسية ليس سوى خطوة مكتملة ومؤكدة لهذا الواقع فقط.

الفصل الثالث

امكانية انتقال دولة الكويت إلى النظام البرلماني

عندما يسيطر حزب سياسي واحد على السلطة في الدولة، فإنه لا يترك لأفراد الشعب حرية إظهار مشيئتهم ؛ لأنه يعتبر معارضته نوع من الخيانة والجناية، ويعاقب مرتكبها بصرامة بالغة تصل إلى حد الإعدام، ويتخذ التدابير اللازمة للتأثير في نفوس الشعب وإرادته، من خلال التدريس في المدارس والتلقين في المعابد ، والبيانات بالنشرات والجرائد، وإغراء مثقفي الشعب وزعمائه بالأموال والمنافع وشراء الضمائر بالرتب والمناصب.

ساطع الحصري

وصل الوضع السياسي في الكويت إلى ذروة التأزم، هناك مسيرات وصدام بين المتظاهرين والشرطة، وحالات توقيف لنواب من غالبية المجلس المبطل بقوة القانون (فبراير 2012) دخل المناخ السياسي مرحلة الشحن وتخلله تصعيد في التصريحات السياسية تحمل نبرة تحدٍ من كل الأطراف، الأزمة ليست جديدة، لكن الفصل الأخير منها انفتح على خلفية المرسوم الأميري الأخير بتعديل آلية التصويت في الانتخابات النيابية من أربعة أصوات لكل ناخب، إلى صوت واحد وهو ما ترفضه المعارضة، أو غالبية المجلس المبطل، معتبرة إياه محاولة للإتيان بمجلس مريح للحكومة، حيث تعتبر الحكومة أن المرسوم مخرج دستوري وعادل، وهي متمسكة بموقفها، وقررت أن تكون الانتخابات وقد بدأ التسجيل بالفعل لمن يرغب في الترشح، كما أعلنت وزارة الداخلية أنها لن تسمح للمعارضة بالقيام بمسيرات مخالفة للقانون وأعلنت المعارضة مقاطعتها الانتخابات حتى يتم التراجع عن المرسوم الأميري، ولم تكتف بذلك، بل اعتمدت ممارسة الضغط على الحكومة مستخدمة في ذلك قوة الشارع من خلال المسيرات الشعبية والندوات.

يشير حجم الأزمة إلى أن النظام السياسي في دولة الكويت يسير إلى مرحلة جديدة، حيث اعتادت التجربة الديمقراطية في هذا البلد الصغير على آلية التوافق، والتمسك به لتلافي الأزمات والإنفجارات السياسية، التوافق داخل الأسرة الحاكمة، وبين الحكومة ومجلس الأمة، وبين الأسرة والقوى السياسية والتجارية في المجتمع، يبدو أن المشهد يتغير في شكل غير مسبوق، اللغة السياسية تغيرت أصبحت تميل إلى المواجهة والصدام، ورفع سقف المطالب.

يشتكى كثير من الكويتيين من أن المجال يضيق أمام آلية التوافق، وأن الكويت مقبلة على محاضر لا أحد يعرف كيف سينتهي، ومع كل ذلك فهناك إجماع على أسرة آل الصباح وحقها في الحكم وكل ما يريده هو تغيير صيغة العلاقة مع الأسرة، فهناك مطالب بضبط

الفساد، وبحكومة برلمانية، وعدم استخدام النفوذ للالتفاف على الدستور والقانون، وهي مطالب قد تبدو كبيرة، لكن عمر التجربة يمتد نصف قرن، وخلال هذه المدة الطويلة تجمدت التجربة، ثم دخلت القبيلة للإسلام السياسي، فالطائفة، كلاعبين سياسيين جدد، ومع كل ذلك تجمدت التنمية، تحولت الكويت من نموذج للديمقراطية عربياً وخليجياً، إلى نموذج لتزواج نصف ديمقراطية مع جمود سياسي وتنموي.

وفر ما يسمى بـ(الربيع العربي) للأزمة السياسية في الكويت إطاراً سياسياً مختلفاً فيمكن القول إن جمود التجربة وتكرار الأزمات في داخلها استمر حتى جاء الربيع العربي، وبعد نصف قرن من الجمود تغيرت الكويت والمنطقة، وتغير العالم وبالتالي حان وقت التغيير في التجربة وتطويرها وليس الانقلاب عليها، وهذا ما يبدو أن الكويتيين يرون إليه.

النظام السياسي في دولة الكويت

يعتبر النظام الرئاسي في دولة الكويت، كالعديد من النظم السياسية العربية، نظام ملكي مطلق، أي أنّ الأمير فيه يمسك بزمام الأمور وحده دون منازع، وعلى الرغم من الفصل بين السلطات الذي نراه في دولة الكويت، إلا أن هذا الفصل شكلي وهذا ما يندرج تحت إطار الديمقراطية المزيفة، تعرف دولة الكويت نفسها على أنها نظام ديمقراطي كما جاءت في المادة (6) من الدستور الكويتي والذي ينص على أن «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور»، يقوم النظام الديمقراطي على تداول السلطة بشكل سلمي، وهذا ما تعارضه المادة (4) من نفس الدستور التي تنص على أن «الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح»، فكيف يكون الحكم ديمقراطي إذا كان وراثياً أي أنه لا يوجد تداول للسلطة أصلاً وهذا يعني أنه لا يوجد حكم ديمقراطي حقيقي.

كما أن هناك من يقول بأنّ نظام الحكم في الكويت يخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ومن المعروف في العالم أنّ النظام الفرنسي هو خير من يمثل هذا النظام المختلط،

ولكن لا يوجد هناك وجه شبه بين النظام الفرنسي والنظام السياسي الكويتي، حيث أنّ الرئيس الفرنسي ينتخب مباشرة من الشعب ولكن الأمير الكويتي لا ينتخب من الشعب، وكذلك مجلس النواب الفرنسي ينتخب من الشعب مباشرة بعكس الكويتي الذي يكون جزء من أعضائه معينين (من خلال الوزراء).

أولاً: القواعد الدستورية في النظام السياسي الكويتي

أخذ الدستور الكويتي بالمظاهر الجوهرية للنظام البرلماني، مع تطعيمه بالنظام الرئاسي ويظهر لنا ذلك من تصور المذكرة التفسيرية للنظام، ومن استعراض مظاهر كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي في الدستور، اقتضى الحرص على وحدة الوطن وإستقرار الحكم أن يتلمس الدستور في النظام الديمقراطي الذي تبناه طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع إنعطاف أكبر نحو أولها لما هو مقرر أصلاً من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، وأن مناط قيامه كون رئيس الدولة منتخباً من الشعب لبضع سنوات ومسئولاً أمامه بل وأمام ممثليه على نحو خاص، كما أراد بهذا الانعطاف ألا يفقد الحكم طابعه الشعبي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى والتعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحاكمين.

وفي تحديد معالم النهج الوسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما، تتلاقى مشقة الإستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي وأولاهما معضلة فقهية، وثانيتها مشكلة سياسية، فخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين، وقد عمل الدستور على تحقيق هذا التوفيق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بالأسلوب المزدوج.

مما سبق نرى أن النظام الذي أخذه الدستور الكويتي يقع بين النظامين البرلماني والرئاسي ولكنه يعطف نحو النظام الأول فهناك مظاهر عديدة للنظامين؛ مظاهر النظام البرلماني؛ حيث أخذ الدستور بعض مظاهر النظام البرلماني التقليدي وهي رئيس الدولة وراثي غير مسؤول وذاته مصنونة لا تمس، ويتولى سلطاته بواسطة وزارته (مادة 55 من الدستور) الذين يشكلون باجتماعهم وبرئاسة رئيسهم مجلس وزراء يهين على مصالح الدولة ويرسم السياسة للدولة .

وجود برلمان منتخب، وذلك ما نصت عليه المادة (80) على أن «يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر». الأخذ بنظام الفصل المرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها (مادة 50).

أخذ الدستور الكويتي بعض المظاهر التي تقربه جزئياً من النظام الرئاسي؛ لرئيس الدولة اختصاصات واسعة وخطيرة فإن كان النظام البرلماني يجعل للرئيس سلطات إسمية يسود ولا يحكم فإن الدستور الكويتي جعل للأمر سلطات فعلية ومؤثرة مما يقربه بذلك من النظام الرئاسي، لم يأخذ بالقاعدة البرلمانية التي توجب اختيار الوزراء من داخل أعضاء البرلمان، فقد أجاز الدستور (مادة 56) اختيارهم من داخل المجلس وخارجه، لا تحتاج الوزارة الجديدة إلى ثقة المجلس بل تكفيها ثقة الأمير، وتقرير مسؤولية الوزارة أمام رئيس الدولة. ومن خصائص النظام الرئاسي الذي أخذ به الدستور الكويتي لا يملك مجلس الأمة طرح الثقة بالوزارة، واستعاض عن ذلك بصورة تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، وهذه الصورة، ترتب نفس آثار قرار سحب الثقة من الحكومة.

ثانياً: النظام الانتخابي في دولة الكويت

يقتصر دور الشعب على إنتخاب مجلس الأمة باسمه لمدة معقولة، حيث أن دستور دولة الكويت اختار النظام الديمقرطي النيابي، وعندما قرر جميع أركانه وهي:

ركن البرلمان المنتخب:

نص الدستور الكويتي على هذا الركن في المادة (80) منه عندما نص على أن مجلس الأمة يتكون من خمسين عضواً، ينتخبون عن طريق الإنتخاب الحر المباشر، إضافة إلى ذلك قرار المعاهدات اختصاص مجلس الأمة بمراقبة الحكومة، واختصاصه بباقي الشؤون المالية.

مما سبق نرى أن هذه المادة لم تكتف على ركن البرلمان المنتخب بل زاد عليه التأكيد على أهم عنصر في هذا الركن وهو أن يتمتع البرلمان بسلطات واختصاصات حقيقية ولذلك يقرر سلطات فعالة سواء في المجال التشريعي أو الرقابي أو المالي لمجلس الأمة.

رکن عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها

طرح في الفقه الدستوري عدة نظريات بشأن تحديد العلاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان وتكييفها من الوجه الدستوري والقانوني لهذه النظريات هي نظرية الوكالة العامة ونظرية الوكالة الإلزامية وأخيراً النظرية التي ذهبت إلى الإلتخاب واختيار الناخب لممثليه، وقد سادت كل من هذه النظريات حقبة من الزمن في تاريخ النظم الدستورية المختلفة حيث هجرت نظرية الوكالة الإلزامية والتي كانت سادة قبل قيام الثورة الفرنسية 1789 ذلك أن شأن هذه النظرية أن النائب وهو الوكيل يلتزم بإطلاع الناخبين عن الحالة التي وصل إليها في تنفيذ هذه النظرية وأن يكون هناك تبادل وجهات النظر بين النائب والناخبين في كل مسألة يحتاج فيها الأمر إلى مثل هذا الرأي وفي هذه الحالة على النائب أن يلتزم بما يحدده الناخبون وما يصدر عنه من آراء وتوجيهات وعليه لا يخرج عن الحدود التي حددها ولكن من شأن تلك النظرية أن النائب يتقاضى راتبه ونفقاته من الناخبين الذين يقومون بتحديد أجره النائب ولهم عزل النائب. وأما نظرية الوكالة العامة وهي خلاف نظرية الإلزامية فتقوم على أساس أن النائب يعتبر وكيلاً عن جميع الأمة والشعب ليس وكيلاً عن دائرته الإلتخابية فقط.

و نظرية الإلتخاب المجرّد التي تقوم على أساس أن مهمة الناخبين وعملهم ينحصر في قيامهم باختيار من يروونه أكثر صلاحية لتمثيلهم في البرلمان وتوليهم مسؤولية مباشرة التشريع والرقابة نيابة عن الناخبين وأن دور الناخبين وبعد عملية الإلتخاب تنقطع أيّاً عن الناخبين ولا يخضع لتوصياتهم وتوجيهاتهم وآرائهم بمجرد إلتخابه بل يركن إلى ضميره فيما يقرره ويراه.

ثالثاً: ركن البرلمان يمثل الأمة لمدة محدودة

يرتكز النظام النيابي على أساس أن أعضاء البرلمان ينيون عن الناخبين في التشريع والمراقبة وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز للمواطنين التدخل في ممارسة أعمال الرقابة والتشريع طوال مدة ولاية البرلمان، ومجلس الأمة في دولة الكويت وفقاً للدستور هو مستقل عن الناخبين الذين اختاروه طوال مدة ولايته، ونصت على هذا المادة (108) من

الدستور الكويتي بوضوح لا لبس فيه عندما نصت « لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه ».

وتطبيقاً للمبدأ نفسه، قررت المادة (28) من قانون الانتخاب بطلان كل توكيل انتخابي إذا كان معلقاً على شرط، وعدم الاعتراد به، ومن ناحية اقتصار دور الناخبين على اختيار أعضاء مجلس الأمة، الذي له وحده مباشرة وظائفه مستقلاً في ذلك عنهم، فإن الدستور لم يضمن بين نصوصه أي مظهر من مظاهر اشتراك الشعب مع مجلس الأمة في مباشرة شؤون الحكم ومحاولة إقحام الشعب في ذلك لاشك ومخالفة للدستور.

الوضع القانوني في دولة الكويت

بمجرد أن تكتمل منظومة الاصلاح لا يمكن إدخال التعديلات الدستورية سواء بتعديل بعض موادها أو إضافة مواد مستحدثة، وإنما يستوجب الأمر إعادة النظر في التشريعات والقوانين القائمة التي تنظم العملية السياسية برمتها، ومن أبرز الاقتراحات في هذا الخصوص ما يلي:-

أولاً: إصدار قانون الأحزاب السياسية

أن الحديث عن الأحزاب السياسية في الكويت وضرورة وجودها وأهمية الاعتراف بها ومشروعية تنظيمها ليس ترفاً فكرياً، كما أنه ليس ضرباً من ضروب الأمنيات أو تصوراً مثالياً، وإنما تأتي الدعوة الى ذلك تأصيلاً وتتويجاً لواقع حقيقي قائم، فالقراءة الأولى للدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية تولد لدى المرء انطباعاً مهماً وهو أن الدستور الكويتي لم يتضمن نصاً في شأن الأحزاب السياسية، فهو لم يدع إلى إنشائها كما أنه لم يحظر قيامها في المستقبل، وإنما ترك ذلك خياراً مفتوحاً وفقاً لتقدير ظروف الملائمة السياسية، حيث يعتمد إلى إنشائها وتنظيمها متى ما كان الوقت مناسباً لذلك، وهذا انطباع يبدو للوهلة الأولى أنه صحيح.

ومرجع صحة هذا الانطباع هو عدم إنطواء مواد الدستور على أية اشارة تتعلق بالأحزاب السياسية، بل إن نص المذكرة التفسيرية في التصور العام للنظام السياسي

يقرر ما يلي: " فهذه المسؤولية هي التي نخشى أن تجعل من الحكم هدفاً لمعركة لا هوادة فيها بين الأحزاب، بل تجعل من هذا الهدف سبباً رئيسياً للانتماء الى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي من أن يكون هذا الانحراف أساساً لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادئ.

كما أن الكويت ومنذ فترة تزيد على الأربعين سنة بقليل شهدت وما زالت تشهد نشاطاً سياسياً كبير العدد غير قليل من التجمعات والتكتلات الإجتماعية والإقتصادية والفكرية التي تلتقي في نهاية المطاف على رؤية أو تصور أو طروحات سياسية محددة، وهو ما يجعل تلك التجمعات والتكتلات، ولذا فقد أضحي من الأهمية بمكان الإسراع في إصدار قانون ينظم الحياة الحزبية من حيث شروط تشكيل الأحزاب، ونظم قيامها، وإجراءات تأسيسها، ومصادر تمويلها، ودورها في الحياة السياسية، إنطلاقاً من أن تعامل الحكومة مع الأحزاب أسهل وأجدي في ظل وجود عدد من الأعضاء يفتقدون الخبرة والدراية القانونية التي من المفترض أن تكون موجودة في العمل الحزبي.

ثانياً: قابلية الدستور الكويتي للتعديل

ينظم الدستور قانون ظاهرة السلطة في الدولة، ولذلك هو يحدد شكلها وأسلوب الحكم فيها، فيحدد السلطات العامة من حيث تكوينها ووظائفها وأسلوب توليها، وفي مرحلة متقدمة أصبحت الدساتير تحدد الفلسفة الإقتصادية والإجتماعية للدولة، وتنظيم مركز الفرد في حصوله في الدول على الحقوق والحريات العامة، وإذا كان الدستور قانوناً ينظم سلوكاً إجتماعياً، وإذا كان موضوع التنظيم هو الظاهرة الإجتماعية، وإذا كانت هذه الظاهرة بطبيعتها متغيرة، إذا يجب أن تكون القاعدة المنظمة قابلة للتغيير، وبذلك سنصل القاعدة بعيدة جداً عن الواقع، وبالإضافة إلى ذلك فإن ربط تشريع القانون بالديمقراطية يقود إلى القول بعدم جواز منع تعديل القانون على الإرادة الشعبية ولذلك أخذ بعض الفقهاء وحتى بعض المشرعين موقفاً من النصوص المانعة من تعديل بعض أحكام الدستور، ولعل الخطاب الأوضح في هذا المجال ما قرره المادة (28) من إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام 1793 والتي تقرر أن من حق الشعب دائماً تعديل دستوره

وليس لجيل أن يلزم الأجيال اللاحقة بإرادته، وإذا كانت الإعتبارات السابقة تقود إلى منطقية تعديل الدستور، فإن هناك إعتبارات أخرى تقود إلى التأي في التعديل، بينما إلى منع التعديل في مواضع معينة من الدستور الكويتي، فسمو الدستور وإتفاق الجماعة على وجود قيم تشكل حجر الزاوية في حياتها يقود إلى وجوب التعديل أصعب أو حتى ممنوعاً:

سمو الدستور: يحدد الدستور السلطات العامة في الدولة ويقرر وظائف هذه السلطات قادرة على تغيير أحكامه كما تغير في القوانين فإن الدستور سيفقد وظيفته المعيارية، كما أن مثل هذا الأمر سيجعل التفريق بين السلطة التأسيسية والسلطات المنشأة أمراً غير واضح.

حماية القيم الأساسية: منح تعديل أحكام الدستور في ظروف معينة حالة احتلال جزء من إقليم الدولة وبالنسبة لدستور 1958 أو حماية أحكام معينة من التعديل مثل الشكل الجمهوري للدولة دستور 1958 الفرنسي، دستور 1949 الألماني، أو الشكل الملكي للحكم (دستور 1962 الكويتي، دستور 1978 الإسباني) أو الحقوق والحريات (الدستور الكويتي وأكثر الدساتير الأوروبية) أمر دارج في الدساتير وهذه الأحكام تشكل حجر الزاوية في النظم السياسي للدولة وأن المساس بها يمس جوهر النظام السياسي للدولة، وهذه الأحكام دفعت ببعض الفقه للقول لوجود تدرج في القيمة القانونية لنصوص الدستور بل اعتبر بعض الفقه بأن هناك أحكاماً تعلقو في القيمة على أحكام الدستور ولذلك لا يجوز للمشرع الدستوري أن يعدل في الدستور بما يخالفها ويغذو تعديله في هذه الحالة باطلاً.

مما سبق نرى أن فكرة الدستور ذاتها تقتضي أن يكون تعديله ممكناً، لأنه قانون يحكم السلوك الإجتماعي، فلا يستقيم أن نقول أن موضوع القاعدة متغير وحكم القاعدة غير قابل للتغيير كما أن عدم جواز التعديل مطلقاً يتعارض مع المبدأ الديمقراطي ذاته، فلا يجوز لجيل أن يحجز على من يأتي بعده، ومع ذلك فإن وظيفة الدستور ذاته لا تستقيم إلا بتوفير قدر من الجمود له، فبدون هذا الجمود يفقد الدستور سموه، والحل هو تصعيب

إجراءات التعديل كي يمكن للدستور أن يظل قانوناً معيارياً يضع حدوداً للسلطات العامة، كما أن هذه الوظيفة تقتضي أيضاً حمايته من التعديل المتسرع، بل أنه جعل جميع أحكامه غير قابلة للتعديل أصبح في الواقع امرًا مقبولاً، لأن الدساتير اليوم أصبحت تقوم بشكل متزايد بوظيفة القوانين الأساسية التي تحمي الديمقراطية من اندفاع الأغلبية، فقد أثبت الواقع أن الديمقراطية النيابية لا تكفي لحماية قيم الديمقراطية من الإندفاع الذي تحكمه الازمات.

وفي مدى قابلية الدستور الكويتي للتعديل فقد تفاعل واضعو الدستور الكويتي مع الاعتبارات التي تحكم الدساتير فجعلوا دستورهم قابلاً للتعديل ولكن وفق إجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل القانون، وقد جعلوا للسلطة التنفيذية دوراً مماثلاً لدور السلطة التشريعية في تعديل القانون على نحو يجعل التعديل مستحيلاً من دون موافقة الأمير، وقد أخذ الدستور الكويتي بالتوجه العام في كثير من الدساتير عندما قرر أن مسائل معينة محجوبة عن التعديل. وإذا ما استعملنا قواعد التحليل اللغوي فإننا نجد أن المشروع الدستوري يوجه رسالة لمن يتولى تعديل الدستور، فهو لا يستخدم التعبير القانوني الدارج وهو تعديل ولكنه يستخدم تعبير تنقيح وذلك في المواد 174 و 175 و 176، وإذا كان التعديل تعبيراً محايداً يعني التغير في أي اتجاه كان فإن لفظ التنقيح يفرض أن التغيير إلى الأفضل فقط، والدستور الكويتي لم يتم تعديله إلى الآن، وإن كان قد قدمت اقتراحات بتعديل حكم المادة الثانية منه والمادة (79)، كما أن الحكومة في فترة تعطيل أحكام الدستور كونت لجنة للنظر في دراسة أفكار لتعديل بعض أحكام الدستور ولكنها لم تتقدم بأي مشروع لتعديل الدستور، وقد ظهرت دعوات سياسية للتفكير بتعديل الدستور كوسيلة للتعامل مع توتر العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أو كأسلوب للتعامل مع سوء أداء السلطات العامة.

الصراع الاجتماعي في دولة الكويت

بينما تزداد المجتمعات الحديثة تنوعاً، نجدها تنتقل في الوقت نفسه لحالة من التفكك والصراع الاجتماعي التدريجي وغير الملاحظ، ويعود هذا التراجع إلى فشل الأنظمة السياسية بمكوناتها ونخبها، في التعامل مع التنوع وإدارته إدارة صائبة وعادلة، ويتضح أن واحدة من أكثر القضايا التي تجعل التنوع يتحول لصراع سلبي تتفاقم عندما تنفرد ثقافة واحدة في المجتمع بالسيطرة على بقية الثقافات مما ينتج رفضاً ومقاومة، حيث أن الطريق إلى التماسك الاجتماعي يتطلب الإعراف بالتنوع ورفض مبدأ هيمنة ثقافة ذات طابع أحادي على عموم المجتمع وعلى الهويات الجانبية التي يخزبها، فلا يمكن أن يتحقق التماسك الاجتماعي إلا في ظل مجتمع يحترم الحريات ويساوي بين الناس أمام القانون ويسعى لتخفيف الفوارق الاجتماعية في ظل التنوع، وهذا يعني أن المجتمعات غير الديمقراطية والتي لا تحترم التنوع وتكثر فيها الفوارق قد تبدو متماسكة شكلاً لكل منها في الحقيقة هشة، فما أن يتغير ميزان القوى بين الفئات إلا وتبرز بينها تعبيرات الفوضى الاجتماعية والتصادم.

يعد الكويتيون مجتمع مهاجر تشكل مع مرور الوقت وعلى مدى أكثر من قرنين ونصف من الزمان، وهذا يؤكد على وجود هوية وطنية كويتية نحجت التجربة المشتركة للكويتيين بينائها، ويجمع الكويتيون على دستور 1962 بصفته وثيقة تاريخية تقود علاقتهم بحكومتهم وبعضهم البعض وبالأسر الحاكمة، وهم يجمعون بنفس الوقت على حدود الدولة وكيانها المستقل، هناك في دولة الكويت واقع كيان كويتي منذ استلام صباح الأول للحكم في أواسط القرن الثامن عشر، فبينما إزداد الكويتيون تنوعاً بفضل التغير والتعليم والحدثة والسفر والترحال والهجرات ونمو الطبقة الوسطى عانت الدولة من ضعف في مقدراتها على تطبيق العدالة والمساواة بين هذه الفئات المختلفة فعلى مر العقود تفاقمت الحالة الكويتية عدة أبعاد تقع بين رعايا التنوع ومقاومته وبين تبينه وبين رفضه وتمييشه، وهذا يدل على عدم وجود سياسة واضحة المعالم وإستراتيجية مدروسة للتعامل مع التنوع وأثره على التماسك الاجتماعي في الكويت، حيث يزداد

الأمر أهمية بعد وجود الربيع العربي لأن الكويت تمر بمرحلة التعامل مع استحقاقات المرحلة في ظل واقعها المتنوع وإكتشافها لشروط التعايش بين فئاتها المختلفة.

أولاً: قضية البدون

لقد تطورت قضية البدون بصورة طبيعية من جراء تحول فئة من الناس ومن القبائل وغيرها من القادمين للكويت ممن انقطعت صلتهم بالوطن سواء أكان هذا الوطن في العراق بشكل أساسي أو في السعودية أو في إيران، بالمحصلة برزت قضية البدون بصفتها فئة لا تحمل أي جنسية بينما لديها أقرباء من حملة الجنسية الكويتية، ففي عام 1986 توقفت الكويت عن اعتبار البدون جزء من الإحصاء الكويتي مما أدى لبداية إنتشار التخوف والتذمر من الوضع الجديد في صفوفهم، وقد صدرت أيضاً إجراءات تمنعهم من حقوق التعليم والعلاج كبقية الكويتين، إلا أن الزلزال الأكبر الذي مس هذه المجموعة كان العراق للكويت 1990، فمنذ ذلك الوقت خاصة عند تحرير دولة الكويت، وخروج عشرات الآلاف من البدون وضعت دولة الكويت إجراءات مشددة على البدون مؤكدة في كل إعلان وبتصريح أن لديهم جوازات سفر أخرى من دول أخرى وعليهم أن يخرجوا لتسوية أوضاعهم.

وعندما لم تبرز جوازات السفر، وضعت دولة الكويت إجراءات مشددة من شاكلة منع البدون من العمل ومن إصدار شهادات الزواج والميلاد والأوراق الرسمية والتسجيل في المدرسة والعمل، هذه الإجراءات وبالتالي ساهم هذا الوضع بتحويل البدون لفئة مهمشة تشعر بالظلم في كل يوم، خاصة بعد فقدان البدون لأعمالهم ووظائفهم في الدولة، كما أن بعضهم عليه ما يعرف بالقيد الامني وهذا قد ينتج عن سلوك محدد أو لإحتجاج على الأوضاع وبسبب الربيع العربي تشجع البدون على طرح قضيتهم في الشارع، وهذا التفاعل يحول قضية البدون لقضية وطنية كويتية، الأمر الذي زاد من إصرارهم على التظاهر والإحتجاج السلمي للضغط من أجل حل القضية حلاً إنسانياً وسياسياً.

ثانياً: مشاركة المرأة السياسية

هناك تداخل واضح بين ما هو سياسي وما هو إجتماعي، وربما كان الجانب الديني أو الشرعي هو أقل عوامل الصراع في هذه المسألة، وإن كان هو البارز الى درجة خديعة المراقب بأن هناك معركة في تفسيرات الشريعة الاسلامية، هناك جماعة تحمل شعار السلف تعترض على حقوق المرأة السياسية من منطلق شرعي، وتعتبرها قضية ولاية عامة، لا يجوز للنساء ممارستها، ولكن الحقيقة أن موقف عدد من هؤلاء يعكس حالة إجتماعية أكثر مما هي حالة شرعية، فهم ينتمون الى مناطق إنتخابية معظمها قبلية ومحافظه تجاه قضايا المرأة، وحتى في القضايا الأقل اثاره للجدل مثل قضية حقوق المرأة السياسية. أن بعض أفراد هذه المجموعة البرلمانية تحاول عدم إغضاب ساحتها السياسية، أكثر مما هي تعبر عن موقف شرعي، كما أن هناك جماعة الاخوان المسلمين وحلفاؤهم، وهؤلاء يمثلون حالة من التذبذب العنيف في المواقف. فرغم أن جماعة الإخوان هي جماعة سياسية وليست دينية، ورغم وجود عدد من المنتمين إلى تيار الليبرالية الإسلامية داخل هذه الجماعة، إلا أن موقفها تعكسه الإنتهازية السياسية التي هي جزء من تقاليد الجماعة، فلقد اعترضوا على حقوق المرأة السياسية من منطلق شرعي، فالمسألة إجتماعية وليست شرعية، ولكنهم سرعان ما عادوا ليصوتوا ضد هذه الحقوق، ليس من منطلق شرعي أو إجتماعي، بل من منطلق المزايدة الشرعية مع جماعات السلف، خوفاً من خسارة مواقع إنتخابية، الحكومة الكويتية التي كان الليبراليون يتهمونها بعدم الجدية في قضية حقوق النساء، أثبتت أن لديها أغلبية برلمانية مريحة إذا قررت وحسمت أمرها، فقد استطاعت إختراق كل الكتل السياسية بما فيها الاسلامية والقبلية لإقرار القانون.

إن عزل المرأة عن عالم الرجل في أعمال كثيرة وفي التعليم وفي الوسط الإجتماعي أدى إلى عيشها في عالم منفصل لا يسهم في التماسك الإجتماعي ويخلق منها كياناً ضعيفاً يضيف على مشكلات المجتمع فالمرأة الفاعلة في المجتمع هي تلك التي نشأت في بيئة صحية مختلطة بين الرجال والنساء أكانت تلك البيئة في المنزل أو في المدرسة والجامعة أو في جمعيات النفع العام أو في مواقع العمل الذي يريد أن يحافظ على المرأة عليه أن يمكنها ويقويها ويطور قدراتها على حماية نفسها في البيئة التي تتعايش معها، وهذا

سيؤدي لإشراكها بالهم الاجتماعي والإنساني والثقافي والسياسي ويشعرها بحقوقها في التعبير عن نفسها في أجواء من المساواة والإحترام، إن محاولات خلق بيئة عازلة للمرأة لم تحسب لمصلحتها ولا لمصلحة التماسك الاجتماعي ولا لمصلحة الرجال الذين تتراجع قدراتهم على التعامل البناء مع المرأة كزميلة ومديرة وعاملة. بمعنى آخر إن التراجع الذي شهدته الكويت في بعض القوانين مثل قانون العمل عمل المرأة وقوانين الفصل بين النساء والرجال كان بداية تحلي واضح عن قيم التنوع فقد ذهبت الكويت باتجاه خيار أقرب للتفسير الضيق للشريعة الإسلامية، وهذا بدوره أصاب فئات إجتماعية أخرى منها الشباب بالإنكماش والانسحاب.

يلاحظ أنه يوجد طريق ضيق من خلال الأسلوب المشكك بسلوك الآخرين ونواياهم، أفكار الإسلام السياسي أدت لردود فعل ناقدة، فقد أصاب التفسير الضيق للدين المرأة بالكثير من السلبيات وذلك لأنه ساهم في عزلها.

ولكن في الخمس السنوات الماضية وقعت تغييرات كبرى في دولة الكويت خارج الأطر المتعارف عليها، فقد اتسعت المقاهي كما اتسعت ثقافة الحوار والنقاش على (الفيس بوك وتويتر) وبدأت تبرز من هذا الوسط حالة التقاء بين فتيات وشبان لمناقشة قضية أو لقيادة تحرك أو لتأسيس مجلس ثقافي وصالون شعري أو أدبي وسياسي، هذا الحراك يتحول لبديل ولقوة مرادفة للديوانية الذكورية الكويتية.

وبعد جهد طويل قامت به ناشطات الحركة النسائية في دولة الكويت وبدعم جهات مدافعة عن حقوق المرأة، والتجمع منذ الصباح الباكر أمام البرلمان الكويتي، وقبل البدء بالجلسات العلنية وتحت شعار آن الأوان لحقوق المرأة السياسية وحقوقنا الدستورية ومطالبنا الشرعية، قابلتها لافتات مناهضة لا لحقوق المرأة وحقوق المرأة في بيتها من قبل جهات الموالين للتيار الاسلامي السلفي، قام مجلس الأمة الكويتي 2005 ولأول مرة بإقرار قانون منح المرأة الكويتية حق التصويت والترشيح وذلك بتعديل البند الأول من القانون الإنتخابي المعمول به منذ سنة 1962 والذي يعطي فقط الرجل حق التصويت والترشيح، حيث قام أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح بإصدار مرسوم في

سنة 1999 بمنح المرأة الكويتية الحقوق السياسية وقد تم تقديمه إلى مجلس الأمة من قبل الحكومة الكويتية من أجل التصويت عليه ولكنه رفض عدة مرات.

تمثل المرأة نسبة رئيسية من نسب العمالة الوطنية تجاوزت 40%، إلا أن نسبتها في المواقف القيادية محدودة، وبينما وصلت أربعة نساء في الانتخابات عام 2009 بعد إقرار الحقوق السياسية الكاملة عام 2005 إلا أن مجلس الأمة المنتخب في 2012 خلى من المرأة، وقد دخلت حكومة 2012 من المرأة أيضاً، من هنا يتصاعد مأزق التجانس الإجتماعي الكويتي مع نصف المجتمع.

مما سبق يتضح أن حصول المرأة على حقوقها السياسية يؤدي إلى احترام لحقوقها الإنسانية الطبيعية ومن أجل توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار، دعت السلطة التنفيذية والتشريعية بأن يكون لهما دور مهم وبارز في تعزيز الجهود المبذولة لإعطاء المرأة حقوقها السياسية التي كلفها الدستور.

ثالثاً: القبيلية والصراع الإجتماعي

ما زالت القبيلة تمثل الصوت الأبرز في حسم نتائج الانتخابات الكويتية وبات ما يعرف بالانتخابات الفرعية، وهي تلك التي تجريها القبائل داخلياً لمعرفة مرشحيها، مظهرًا مألوفًا في كل الدورات الانتخابية التي جرت في دولة الكويت، هذه الانتخابات الفرعية، والتي تمنعها قوانين الانتخابات الكويتية، باتت تمثل للكثيرين، النتائج الأولية للانتخابات العامة، إذ في كثير من الأحيان يكفي للشخص أن يكون مرشح القبيلة ليضمن مقعده في مجلس الأمة الكويتي.

ورغم المحاولات المتعددة من الحكومة في التخفيف من دور القبيلة في الانتخابات، ومحاولات مثقفين وتيارات سياسية متأثرة من هذه الظاهرة، إلا أن القبيلة ما زالت تمثل الأساس في اختيار المرشحين لعضوية المجلس، ويقضي قانون الانتخابات في الكويت بمعاقبة المنظمين للانتخابات الفرعية أو المشاركين فيها بالسجن إلى ما يصل إلى ثلاث سنوات، كما يُجرم القانون ذاته أية محاولة للتأثير على توجهات الناخبين سواء بتقديم عطايا نقدية أو عينية لاختيار مرشحه على حساب الآخر.

هذا التأثير للقبيلة، لم يكن وليد اللحظة، أو بدأ مع بداية الحياة السياسية في الكويت، بل إن المجتمع الكويتي ككل المجتمعات الخليجية وأغلب المجتمعات العربية، تشكل القبيلة عنصراً مهماً في النسيج الاجتماعي للبلد، فهي المحرك والأساس لكل ما يتعلق بأفرادها من ممارسات واتجاهات عن كانت سياسية أو إجتماعية أو حتى إقتصادية في بعض الأحيان، وأمام هذا الانتماء للقبيلة من قبل الكويتيين، يتهم بعضها بتغليب مصلحة القبيلة على مصلحة الوطن، لكن أبناء القبائل ينفون هذا الاتهام، ويرون في محاولاتهم للحصول على أكبر عدد من مقاعد البرلمان طموحات مشروعة.

يتفاقم ويزداد الصراع الاجتماعي إذا اقترنت الندرة في الموارد المتاحة بشراسة التنافس عليها بين مختلف قطاعات المجتمع، وقد يبلغ الخطر أقصاه إذا استأثرت جماعة ما بالجزء الأكبر من الموارد على حساب باقي الجماعات. وإذا ما تم التسليم بمثل هذه الرؤية فإن ما دفع البدو إلى التصادم مع السلطة من خلال الاستجابات المتكررة وقيادة بعض الإضرابات العمالية فهو لأن الحضر في دولة الكويت الآن يمثلون أقلية مهيمنة تمارس نفوذاً مجتمعياً لا يتناسب إحصائياً مع تعداد المجموعة، فهم يشكلون نسق الاتجاهات العامة للمجتمع.

مما سبق يلاحظ أن للقبيلة دوراً كبيراً في الحياة السياسية في دولة الكويت، ولهذا الدور آثاره الإيجابية والسلبية على المجتمع والحراك السياسي بشكل عام يعود لمجموعة حقائق تؤكد صدق الفرضية. كما أن تركيز أبناء القبائل في مناطق معينة وبكثافة في دائرتين انتخابيتين يؤثر بالانقسام في العمل السياسي المؤسسي، وبالتالي تساهم القبيلة بعدم الاستقرار السياسي في دولة الكويت.

الفصل الرابع

خاتمة (النتائج والتوصيات)

نحن على أبواب عهد جديد نرجو ان تبدأ الكويت انطلاقتها بتقوية او اصر الصداقة والأخوة مع شقيقاتها الدول العربية للعمل بتكاتف وتآزر على ما فيه خير العرب وتحقيق أمانى الأمة العربية كما أن الوضع الجديد يتطلب منا العمل على الانتماء للجامعة العربية وهيئة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تعمل لخير العالم وأمنه وسلامه كلما كان ذلك في الإمكان.

الشيخ عبدالله السالم الصباح

من الملاحظ أن الدراسة قد قامت بالإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها سابقاً مثل: ما فرصة انتقال الكويت إلى النظام البرلماني؟ فالإجابة تكمن بأن دورية الانتخابات البرلمانية في الحالة الكويتية ساهمت جزئياً في ترسيخ عمليات التحول الديمقراطي ولكن ليست بصورة جذرية أو عميقة. وهذا يتطلب إعادة بناء ثقافة سياسية ديمقراطية تقوم على منظومة قيم ديمقراطية، وهذا الجانب يشكل الأهمية الكبرى في عمليات التحول الديمقراطي. وقد ناقشت الدراسة الفرضية التي مفادها: انتقل النظام السياسي الكويتي بصورة تدريجية ليصبح نظاماً ديمقراطياً، إلا أن عملية التحول الديمقراطي في الكويت التي اتسمت بدورية الانتخابات قد ترددت في مكان ما، كما ان النظام السياسي الكويتي عالق في المنطقة الرمادية. وأثبتت الدراسة من خلال فصولها الخمسة صحة هذه الفرضية وتطابقها مع الحالة الكويتية، إذ إن النظام السياسي يتحول بشكل تدريجي نحو الديمقراطية لكنه لم يصل بعد إلى نهاية المسار، وهو ما يثبت صحة الفرضية التي استندت إليها الدراسة.

ولتحقيق هدف هذه الدراسة حاول الباحث إلقاء الضوء على واقع الديمقراطية الكويتية منذ إصدار دستور 1962 وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في كافة مؤسسات الدولة، وتنظيم المنهج السياسي وماهية المشاركة السياسية في إدارة شؤون الدولة، كما سلط الباحث العديد من الإضاءات على دور القوى السياسية ومدى إمكانية تحقيق التعددية السياسية (بإقرار قانون الأحزاب السياسية) على الواقع السياسي الكويتي، وبالتالي يستنتج مدى فرص دولة الكويت من الانتقال إلى النظام البرلماني واقعاً ومستقبلاً.

حيث أن النظام السياسي الكويتي يقع بين النظامين البرلماني والرئاسي مع ميلانه نحو النظام البرلماني والذي أكد الدستور ذلك من خلال مظاهر النظام البرلماني التقليدي بأن

يكون رئيس الدولة وراثي غير مسئول وذاته مصانة، وأن يتولى سلطته بواسطة وزراءه من خلال رسم السياسات العامة للدولة وإدارة مصالحها.

أما مظاهر النظام الرئاسي الذي أخذ به النظام السياسي الكويتي هو أن مجلس الأمة لا يملك طرح الثقة بالوزارة بل إقرار عدم تعاون، وهي نفس آثار قرار سحب الثقة من الحكومة.

وفي الناحية القانونية والدستورية فنرى أن من يطالب بالإصلاح السياسي والتطور نحو النظام البرلماني أول ما تشرع بتعديل قانون المادة رقم (79) على باقي مواد الدستور مما يعنى نسفاً بالكامل لدستور الدولة وتفريغها من محتواه ووؤد لمواد الأساسية في دستور الدولة وتعارضها مع مدنيه الدولة وديمقراطيتها مما يدخلنا في مرحلة شك، لذلك فإننا نتطلب العديد من التعديلات القانونية والدستورية الحقيقية أهمها:

- حماية القيم الأساسية للدستور حيث أنه لا يجوز للمشرع الدستوري أن يعدل في الدستور بما يخالف قيمه لأن التعديل في تلك الحالة يكون باطلاً.
- يجب أن تكون القوانين الأساسية هي من تحمي الديمقراطية من اندفاع الأغلبية لأن الواقع أثبت أن الديمقراطية النيابية لا تكفي لحماية قيم الديمقراطية من الأزمات السياسية.
- يجب أن يكون التغيير نحو الأفضل، أي أن يكون لمزيد من الحريات نحو تحقيق الدولة المدنية.

كما أن للصراع الاجتماعي زاوية مهمة في الأزمة السياسية بدولة الكويت، لأن المجتمع يعاني من تمزق داخلي بدأ يطفو على الساحة السياسية مؤخراً، من خلال تحيز المعارضة السياسية لفئة وقبائل معينة ترفض التنوع ومبدأ هيمنة الثقافة الاجتماعية الأحادية على عموم المجتمع، فلا يتحقق التماسك الاجتماعي إلا من خلال مجتمع يحترم الحريات ويساوي بين الناس أمام القانون ويسعى لتخفيف الفوارق الاجتماعية في ظل التنوع الاجتماعي الحاصل في الكويت، لأن المجتمعات الغير ديمقراطية والتي لا تحترم

التنوع والفوارق الاجتماعية تكون متماسكة شكلاً لكن في الحقيقة هي هشة تماماً مما قد تؤدي إلى فوضى اجتماعية واسعة.

حيث أن تراجع دولة الكويت في بعض القوانين منها قانون عمل المرأة والفصل بين النساء والرجال هو تخلي واضح عن قيم التنوع والتحول إلى التفسير الضيق للشريعة الإسلامية مما أصاب فئات اجتماعية أخرى بالانكماش والانسحاب.

لذلك عزل المرأة عن عالم الرجل في أعمال كثيرة لا يسهم في التماسك الاجتماعي والتأكيد على ذلك التوجه هو عدم قدرة المرأة على الوصول إلى كرسي البرلمان في مجلس فبراير 2012، كما خلت الحكومة من العنصر النسائي في ذلك المجلس، مما يؤكد تصاعد مأزق التجانس الاجتماعي الكويتي.

أما القبيلة، فالكويت ككل المجتمعات الخليجية والعربية تشكل عنصرًا مهمًا في النسيج الاجتماعي، لكن ما حدث في الكويت هو أن الانتماء إلى القبيلة أصبح بديلاً عن المواطنة ولا يلغيه بالضرورة، بمعنى آخر تغليب مصلحة القبيلة على المصلحة الوطنية لدى بعض أبناء القبائل، وما أكد لنا ذلك هو هيمنته بعض أبناء القبائل على عدد معين من مقاعد مجلس الأمة الكويتي من حيث حجمها وطموحها السياسي كرجبة مشروعه، مما يجعل القبيلة اليوم تساهم وتشارك في عدم الاستقرار السياسي في دولة الكويت.

لذلك بالمجمل فإن سلوك المعارضة السياسية في مجلس فبراير 2012 المبطل لم يلقى استحساناً لدى عامة الشعب لأنه كان أكثر تناقضاً من السلطة نفسها، ويرجع ذلك إلى ضعف مخارج الشعب الذي أفرز لنا 33 عضواً في البرلمان لم ينجزوا ربع ما وعدوا به ناخبهم من تشريع قوانين مهمة وحقيقية التي تتعلق بالفساد، النزاهة المالية، واستقلالية القضاء. فعلى الرغم من أن النظام السياسي الكويتي هو نظام أسري محافظ تساهم في استقرار البلد من دافع الحكم الأبوي إلا أنها مع الوقت تصل إلى مرحلة لا تستطيع تطوير المجتمع بسبب المشكل المتراكمة مما يستدعي التطور واللجوء إلى تداول السلطة على شكل الحكم الملكي الدستوري، بأن تبقى الأسرة الحاكمة لها مكانتها الاجتماعية وإحتفاظها بحقوقها السياسية الكاملة، وإدارة البلد من خلال إنتخاب الشعب لمثليه،

لكن ما نراه اليوم في الكويت بأن الشعب لم يصل لمستوى النضج على صعيد الشأن السياسي، القانوني والاجتماعي حتى تتمكن من الانتقال إلى النظام البرلماني كما هي الأسباب التالية:

- من الناحية الثقافية والنضج السياسي فإن جميع ديمقراطيات العالم الناجحة وصلت إلى مرحلة التطور والنجاح بعد تجربة مديدة من حكم النخبة السياسية إلى أن وصل عامة الناس لمستوى وعي يتمكنون به من اختيار أفضل من يمثلهم في إدارة البلد، كما هو الحال في بريطانيا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث كان التصويت يقتصر على ملاك الأراضي ولا يحق لعامة الناس بالترشح أو الانتخاب. كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن مسموح لتصويت "العبيد" بعد الاستقلال وإقرار الدستور في مجلس الشيوخ، أما ما حصل في الكويت فتم إشراك كافة أطراف الشعب في الانتخابات مباشرة دون تدرج ودون وصول الشعب أساساً لمرحلة النضج السياسي الحقيقي الذي بدوره يساهم في حسن الاختيار، لهذا نرى أن الديمقراطية الكويتية في الآونة الأخيرة لاتروج سوى للأفكار الهدامة على وزن اسقاط القروض واستنزاف الميزانية العامة مما يؤدي إلى إفلاس الدولة وبالمقابل لاقت تلك الأفكار قبول ورضى من أغلبية الشعب.

- من الناحية الاقتصادية فإن جميع الديمقراطيات الناجحة والتداول الناجح للسلطة تكون في مجتمعات إنتاجية وصلت إلى مستوى الاقتصاد الحقيقي، وليست إقتصاديات ريعية في ظل إنعدام الإنتاجية الحقيقية. حيث أنه في أوروبا تم تداول السلطة بشكل ناجح عندما بدأت الثورة الصناعية بتغيير المجتمع اقتصادياً وعلمياً. كما أن هناك أمثلة أخرى من نجاح كل من اليابان، كوريا الجنوبية، تايوان وسينغافورة في التداول الحقيقي للسلطة بعد تحقيقها لنجاحات اقتصادية هائلة. لكن الوضع الإقتصادي في الكويت لا يخرج عن الدولة الريعية مقابل إنتاجية ضعيفة جداً في ظل الإعتماد الكبير على النفط كمصدر وحيد للدخل وقطاع ضخم لتوزيع تلك الثروة على الشعب من خلال الرواتب العالية التي يتقاضاها غالبية الشعب الكويتي آخر الشهر.

- من الناحية القانونية فإن جميع ديمقراطيات العالم التي تتداول السلطة لديها

القوانين الدستورية الصارمة التي تحمي ديمقراطيتها من تعسف مخرجات الشعب السيئة التي تحاول تغيير الديمقراطية وإستغلال السلطة التنفيذية لمصالحها. والمثال على ذلك في أوروبا حيث أنها تمتلك نصوص قانونية تمنع وصول الأحزاب النازية أو الفاشية الغير مؤمنة في الديمقراطية والمساواة بين أفراد المجتمع إلى الحكم عن طريق الانتخابات، حيث تضمن الاتحاد الأوروبي في أهم نصوصه التأسيسية من إستغلال الديمقراطية للوصول إلى الحكم. بالإضافة إلى أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على إحترام الحريات العامة والمساواة بين أفراد المجتمع وأن أي قانون معيق للحريات ويقيدها يسقط من قبل المحكمة الدستورية. أما الوضع في الكويت لا نجد تلك النصوص التي تحمي النظام الدستوري من تعسف الشعب ومخرجاته التي قد تصل بشخص إقصائي لا يؤمن بالمساواة وحرية الآخرين إلى سدة رئاسة الوزراء.

ومن خلال تلك النتائج التي طرحها الباحث توصل إلى العديد من التوصيات أهمها:

- أن يتم تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، حيث تلعب هذه المنظمات باعتبارها شريكاً أساسياً للكيانات والمؤسسات التنفيذية والتشريعية، دوراً مهماً وفاعلاً في حركة الإصلاح السياسي ينبع من دورها كأداة رقابية جماهيرية، ووسيط للتعبير عن مطالب القاعدة الشعبية.

- تطوير الإقتصاد بشكل واضح وتحويل الكويت إلى مركز مالي واقتصادي تساهم في تغيير العقلية الريعية بأن يكون المجتمع إنتاجي يساهم في تطوير المجتمع اقتصادياً وعلمياً.

- أن يكون هناك تطبيق حقيقي وجدي وواضح لدستور 1962، حتى نتأكد من سلامة تطور الشعب في ثقافته الدستورية والقانونية ويتيح لنا المجال في التطور الديمقراطي الحقيقي.

- أن يتم تحديد ماهيه المطالبات السياسية بشكل واضح وسليم وأن تكون الطلبات معقولة في ظل الواقع السياسي الحالي، وأن تقر قوانين تحافظ على الشكل الديمقراطي والدستوري دون مساس بحريات الآخرين والتفاضل في المساواة فيما بينهم.

- إقرار الأحزاب السياسية هي خطوة ديمقراطية إلى الأمام، لكنها تحتاج إلى أرضية خصبة تساهم في الحفاظ على تلك المطالب وتطويرها، ولن تكون الأرضية خصبة إلا في حال التوجه نحو إحترام أقلية المجتمع.

- من الضرورة أن تكون التعديلات الدستورية لمزيد من الحريات وإلا يتم إعتبرها تعديلات باطلة.

- زيادة الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع وأن يتم تنشئته تنشئة سياسية قانونية حقيقية تساهم في تطوير المجتمع سياسياً نحو مزيد من الحريات والمشاركة السياسية في إدارة الدولة ومؤسساتها.

- أن يزداد التماسك الاجتماعي من خلال تغليب مصلحة الوطن على مصلحة القبيلة من خلال إحترام الأقليات الاجتماعية الأخرى ومعاينة كل من يتعدى عليها، وإقرار حقوق المرأة الاجتماعية ومساواتها مع أخيها الرجل في المشاركة الوطنية دون تفريق بينهما.

لذلك يرى الباحث من خلال المطالبات الحالية للنظام البرلماني في ظل الأوضاع السياسية، الاقتصادية، القانونية والاجتماعية المتراجعة، الذي يشبه الكويت تجربة أوروبا المريعة قبل الحرب العالمية الثانية بسبب تسرعها في المطالبات في الحكومة الشعبية من غير النظرة الواقعية، هذا إذا كنا فعلاً كشعب قد وصلنا لمرحلة تداول السلطة. حيث أننا نريد في الوقت الحالي تطوير الديمقراطية الكويتية بالقوانين الحديثة و سد الثغرات الدستورية على جميع المجالات و فوق هذا مراقبة تطبيق تلك القوانين. على سبيل المثال قانون محاربة الفروعيات وتمزيق المجتمع فقط موجودة في النصوص و من غير أي تطبيق فعلي من قبل السلطة. وغيرها من القوانين الأخرى مثل النزاهة والذمة المالية والوحدة الوطنية التي يجب أن تشرع و تطبق حالاً حتى يصل مستوى الشعب للنضج الفعلي، حيث أنه في حال تم تجاوز كافة تلك العوائق يعدّل الدستور نحو مزيد من حريات المشاركة السياسية بإقرار قانون للأحزاب السياسية وتنظيم العملية الديمقراطية في تداول السلطة وصولاً إلى النظام البرلماني مستقبلاً في ظل تناسق شعبي متوافق مع السلطة، كما هو الحال في سائر الدول الديمقراطية دون خوف من المجهول.

الملاحق

دستور دولة الكويت

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

مادة - 1

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن أو التخلي عن أي جزء من أراضيها وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

مادة - 2

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

مادة - 3

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية

مادة - 4

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح ويعين ولي العهد خلال سنة علي الأكثر من توليه الأمير، ويكون تعيينه بأمر أمير ي بناء علي تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم، في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الذين يتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعيين علي النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة علي الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين، ينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور

مادة - 5

يبين القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها ونشيدها الوطني

مادة - 6

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة علي الوجه المبين بهذا الدستور
الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

مادة - 7

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين

مادة - 8

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين

مادة - 9

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة

مادة - 10

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي

مادة - 11

تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية

مادة - 12

تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية

مادة - 13

التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكلفه الدولة وترعاه

مادة - 14

ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي

مادة - 15

تعني الدولة بالصحة العامة و بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة

مادة - 16

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللشروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون

مادة - 17

للأموال العامة حرمة، و حمايتها واجب علي كل مواطن

مادة - 18

الملكية الخاصة مصنونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية

مادة - 19

المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون

مادة - 20

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون

مادة - 21

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم علي حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني

مادة - 22

ينظم القانون، علي أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجرها

مادة - 23

تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان

مادة - 24

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة

مادة - 25

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية

مادة - 26

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة ولا يولى الأجنب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

مادة - 27

الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون

مادة - 28

لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها

مادة - 29

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين

مادة - 30

الحرية الشخصية مكفولة

مادة - 31

لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الخاطئة بالكرامة

مادة - 32

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها

مادة - 33

العقوبة شخصية

مادة - 34

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسدياً أو معنوياً

مادة - 35

حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، علي إلا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب

مادة - 36

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون

مادة - 37

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون

مادة - 38

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه

مادة - 39

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصنونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه

مادة - 40

التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدودالنظام العام والآداب والتعليم إلزامي مجاني في مراحلہ الأولى وفقا للقانون ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي

مادة - 41

لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه

مادة - 42

لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل

مادة - 43

حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة

مادة - 44

للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لأذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، علي أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب

مادة - 45

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية

مادة - 46

تسليم اللاجئيين السياسيين محظور

مادة - 47

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون

مادة - 48

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة

مادة - 49

مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت

الباب الرابع

السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة - 50

يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور

مادة - 51

السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور

مادة - 52

السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء علي النحو المبين بالدستور

مادة - 53

السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور

الفصل الثاني -رئيس الدولة

مادة - 54

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس

مادة - 55

يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه

مادة - 56

يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة

مادة - 57

يعاد تشكيل الوزارة علي النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة

مادة - 58

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته

مادة - 59

يحدد القانون المشار إليه في المادة الرابعة الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية

مادة - 60

يؤدي الأمير قبل ممارسته صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين الآتية:
"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه"

مادة - 61

يعين الأمير، في حالة تغيبه خارج الأمانة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، نائباً يمارس صلاحياته مدة

غيابه، وذلك بأمر أميري، يجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيمًا خاصًا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدًا لنطاقها

مادة - 62

يشترط في نائب الأمير الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور وان كان وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الأمير

مادة - 63

يؤدي نائب الأمير قبل مباشرة صلاحياته، في جلسة خاصة لمجلس الأمة، اليمين المنصوص عليها في المادة 60 مشفوعة بعبارة " وأن أكون مخلصاً للأمير " وفي حالة عدم انعقاد المجلس يكون أداء اليمين المذكورة أمام الأمير

مادة - 64

تسري بالنسبة لنائب الأمير الأحكام المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الدستور

مادة - 65

للأمير اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفص هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره

مادة - 66

يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق

عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه فان لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة في دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه

مادة - 67

الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقانون

مادة - 68

يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرومة

مادة - 69

يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم علي مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر علي المجلس الجديد في أول اجتماع له ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر علي مجلس الأمة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر

مادة - 70

يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزائن الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية

مادة - 71

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، علي أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم علي مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من أثارها بوجه آخر

مادة - 72

يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانينها لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه

مادة - 73

يضع الأمير، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين

مادة - 74

يعين الأمير الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقا للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه

مادة - 75

للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفصها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو

مادة - 76

يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقا للقانون

مادة - 77

تسك العملة باسم الأمير وفقا للقانون

مادة - 78

عند توليه رئيس الدولة تعين مخصصاته السنوية بقانون، وذلك لمدة حكمه

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

مادة - 79

لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير

مادة - 80

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم

مادة - 81

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون

مادة - 82

يشترط في عضو مجلس الأمة

- أ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون
- ب - أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب
- ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية
- د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها

مادة - 83

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107 والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون

مادة - 84

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه وإذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل

مادة - 85

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد

الميزانية

مادة - 86

يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة

مادة - 87

استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة فذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين

مادة - 88

يدعي مجلس الأمة، بمرسوم، لاجتماع غير عادي إذا رأي الأمير ضرورة لذلك، أو بناء علي طلب أغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة

مادة - 89

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية

مادة - 90

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان و المكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه

مادة - 91

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق»

مادة - 92

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة لحاضرين، فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الحائزين لأكثر الأصوات، فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية ثم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا

مادة - 93

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه

مادة - 94

جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية

مادة - 95

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلا إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية

مادة - 96

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته

مادة - 97

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا

مادة - 98

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، ولمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج

مادة - 99

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة

مادة - 100

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال و موافقة الوزير وبمراعاة حكم المادتين 101 و 102 من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة على المجلس

مادة - 101

كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة

مادة - 102

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة

مادة - 103

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه

مادة - 104

يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة، ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتمزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد وللأمير أن ينب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء

مادة - 105

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لأعداد مشروع الجواب علي الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير

مادة - 106

للأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد

مادة - 107

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، علي أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية و يجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد

مادة - 108

عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في المجلس أو لجانه

مادة - 109

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته

مادة - 110

عضو مجلس الأمة حر فيها يبيديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذاته عن ذلك بحال من الأحوال

مادة - 111

لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده علياً نحو السابق كما يجب إخطاره دواماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الأذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن

مادة - 112

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة

مادة - 113

لمجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة

مادة - 114

يجوز لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم

مادة - 115

يشكل المجلس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية

مادة - 116

يسمع رئيس مجلس الوزراء ووزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، وهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبهم عنهم وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها

مادة - 117

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس و لجانته و أصول المناقشة والتصويت و السؤال و الاستجواب و سائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور و تبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع

مادة - 118

حفظ النظام داخل مجلس الأمة من اختصاص رئيسه، و يكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس لا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه

مادة - 119

تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة و نائبه و أعضائه، و في حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي

مادة - 120

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة و تولى الوظائف العامة و ذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور، و في هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية و مرتبات الوظيفة و يعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى

مادة - 121

لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة و لا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري

مادة - 122

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة أو سمة أثناء مدة عضويتهم، و يستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة

الفصل الرابع - السلطة التنفيذية

الفرع الأول - الوزارة

مادة - 123

يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية

مادة - 124

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء و الوزراء وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء سائر الأحكام الخاصة بالوزراء، ما لم يرد نص على خلاف ذلك

مادة - 125

تشرط فيمن يولي الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من هذا الدستور

مادة - 126

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة 91 من هذا الدستور

مادة - 127

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس و الإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة

مادة - 128

مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه، و بموافقة الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس و تلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل و ترفع قرارات المجلس إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها

مادة - 129

استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم

مادة - 130

يتولى كل وزير الأشراف على شؤون وزارته و يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة و يشرف على تنفيذها

مادة - 131

لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، و لو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة و العضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة و لو بطريق المزاed العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه

مادة - 132

يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال و وظائفهم و يبين إجراءات اتهامهم و محاكمتهم و الجهة المختصة هذه المحاكمة، و ذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، و ما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية

مادة - 133

ينظم القانون المؤسسات العامة و هيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة و رقابتها

الفرع الثاني - الشؤون المالية

مادة - 134

إنشاء الضرائب العامة و تعديلها و إلغاؤها لا يكون إلا بقانون و لا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون و لا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب و الرسوم و التكاليف إلا في حدود القانون

مادة - 135

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها

مادة 136 -

تعقد القروض العامة بقانون، و لا يجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضا بقانون أو في حدود
الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية

مادة - 137

يجوز للمؤسسات العامة و للأشخاص المعنوية العامة المحلية أن تقرض أو تكفل قرضا وفقا
لللقانون

مادة - 138

يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة و إدارتها و شروط التصرف فيها، و الحدود
التي يجوز النزول عن شئ من هذه الأملاك

مادة - 139

السنة المالية تعين بقانون

مادة - 140

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة و مصروفاتها و تقدمه إلى مجلس
الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها و إقرارها

مادة - 141

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة بابا بابا، و لا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة
لوجه معين من و جوه الصرف إلا بقانون

مادة - 142

يجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة
المصرف، على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها، أو توضع لها ميزانية
استثنائية لأكثر من سنة مالية

مادة - 143

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص هذا الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه

مادة - 144

تصدر الميزانية العامة بقانون

مادة - 145

إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات و تنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب

مادة - 146

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، و كذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية

مادة - 147

لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية و القوانين المعدلة له

مادة - 148

يبين القانون الميزانيات العامة المستقلة و الملحقة، و تسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة

مادة - 149

الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة عن العام المنتقضي يقدم إلى مجلس الأمة خلال أربعة أشهر لانتهاء السنة المالية للنظر فيه و إقراره

مادة - 150

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل في خلال كل دور من أدوار انعقاده العادية

مادة - 151

ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة و مجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة و إنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، و يقدم الديوان لكل من الحكومة و مجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله و ملاحظاته

مادة - 152

كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون و لزمناً محدوداً، و تكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث و الكشف و تحقيق العلانية و المنافسة

مادة - 153

كل احتكار لا يمنح إلا بقانون و الى زمن محدود

مادة - 154

ينظم القانون النقد و المصارف، و يحدد المقاييس و المكاييل و الموازين

مادة 155

ينظم القانون شؤون المرتبات و المعاشات و التعويضات و الإعانات و المكافآت التي تقرر على خزانة الدولة

مادة 156

يضع القانون الأحكام الخاصة بميزانيات المؤسسات و الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة و بحساباتها الختامية

الفرع الثالث - الشؤون العسكرية

مادة - 157

السلام هدف الدولة، و سلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن، و هي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير

مادة - 158

الخدمة العسكرية ينظمها القانون

مادة - 159

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وفقا للقانون

مادة - 160

التعبئة، العامة أو الجزئية، ينظمها القانون

مادة - 161

ينشأ مجلس أعلى للدفاع يتولى شؤون الدفاع والمحافظة على سلامة الوطن والإشراف على القوات المسلحة وفقا للقانون

الفصل الخامس - السلطة القضائية

مادة - 162

شرف القضاء، ونزاهة القضاة و عدلهم، أساس الملك و ضمان للحقوق و الحريات

مادة - 163

لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، و يكفل القانون استقلال القضاء و يبين ضمانات القضاة و الأحكام الخاصة بهم و أحوال عدم قابليتهم للعزل

مادة - 164

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، و يبين و وظائفها و اختصاصاتها، و يقتصر المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، علي الجرائم العسكرية التي تقع ن أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون

مادة - 165

جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي بينها القانون

مادة - 166

حق القاضي مكفول للناس، و يبين القانون الإجراءات و الأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق

مادة - 167

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، و تشرف على شؤون الضبط القضائي، و تسهر على تطبيق القوانين الجزائية و ملاحقة المذنبين و تنفيذ الأحكام و يرتب القانون هذه الهيئة و ينظم اختصاصاتها و يعين الشروط و الضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها و يجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي بينها القانون

مادة - 168

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون و يبين صلاحياته

مادة - 169

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها و كيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملا ولاية الإلغاء و ولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون

مادة - 170

يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات و المصالح العامة، و تقوم بصياغة مشروعات القوانين و اللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة و سائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء

مادة - 171

يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري و الإفتاء و الصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين

مادة - 172

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، و في تنازع الأحكام

مادة - 173

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين و اللوائح، و يبين صلاحياتها و الإجراءات التي تتبعها و يكفل القانون حق كل من الحكومة و ذوي الشأن في الطعن لدي تلك الجهة في دستورية القوانين و اللوائح و في حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن.

الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة

مادة - 174

للأمير وثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم من أحكامه، أو بإضافة أحكام جديدة إليه فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشرط إقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على الرفض ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به

مادة - 175

الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت و بمبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الأمانة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة

مادة - 176

صلاحيات الأمير المبنية في الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه

مادة - 177

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول و الهيئات الدولية من معاهدات و اتفاقات

مادة - 178

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، و يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، و يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون

مادة - 179

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ و يجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة

مادة - 180

كل ما قررتة القوانين و اللوائح و المراسيم و الأوامر و القرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا ما لم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور، و بشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه

مادة - 181

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه

مادة - 182

ينشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ اجتماع مجلس الأمة، على ألا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير 1963

مادة - 183

يستمر العمل بالقانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال كما يستمر أعضاء المجلس التأسيسي الحاليون في ممارسة مهامهم المبينة بالقانون المذكور إلى تاريخ اجتماع مجلس الأمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب العربية

- أسيري، عبدالرضا علي، (2012) النظام السياسي في الكويت مبادئ وممارسات، الكويت: دار الوطن.
- الباز، علي، (2009) الأسس العامة للدستور الكويتي واتجاهاته العامة، الكويت: مكتبة كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- البحيري، ولاء علي، (2008) التحول الديمقراطي في الكويت: الأسباب والتأثيرات. الكويت: مجلس النشر العلمي.
- بدران، محمد، (2003) النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- البغيلي، محمد محمود، (2012) القبيلة والسلطة - الحراك السياسي القبلي في الكويت، الكويت: مكتبة آفاق.
- بهباني، ناصر، (2011) الديمقراطية في الكويت: بين الممارسة والواقع.
- بوالشعير، سعيد، (1994) القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- الجاسم، محمد عبدالقادر، (1992) الكويت ... مثلث الديمقراطية. دن.
- الجاسم، محمد، (2007) الكويت، مثلث الديمقراطية، الكويت: دار قرطاس للنشر.

- الجعيدى، بدر محمد، (2011) التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الجوجو، عبدالله، (1996) الأنظمة السياسية المعاصرة. دراسة مقارنة، طرابلس: الجامعة المفتوحة.
- حمودي، عدنان، (1982) النظم السياسية، الكويت: مطبع اليقظة.
- الخالدي، سامي ناصر، (1999) الأحزاب الإسلامية في الكويت: الشيعة، الإخوان، السلف، الكويت: دار النبأ للنشر.
- الخطيب، النعمان والحسبان، عيد والدباس، علي، (2010) التشريعات الناظمة لانتخاب مجلس النواب في ضوء الدستور الأردني والمعايير الدولية للانتخاب، المركز الوطني لحقوق الإنسان. عمان.
- الخطيب، نعمان. (2010) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الدبس، عصام، (2010) النظم السياسية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- دبور، أمين، (2012) نظم سياسية مقارنة، فلسطين: كلية التجارة، الجامعة الإسلامية.
- الدجاني، محمد ومنذر سليمان، (1993) النظام السياسي الأردني أركانه ومقوماته، عمان: بالمينوبرس.
- الدين، أحمد (2005) الديمقراطية في الكويت: مسارها، واقعها، تحدياتها، آفاقها. الكويت: دار قرطاس للنشر والتوزيع.
- الدين، أحمد (2009) الديمقراطية والانتخابات في الكويت. في: (مجموعة محررين)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات والأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

- سالم، مريم عبدالله. (2007) صلاحيات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، بحث منشور، قسم.
- الصالح، عثمان عبدالملك، (1989) النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت: دار قرطاس للنشر.
- الطبطباي، عادل. (2001) النظام الدستوري في الكويت دراسة مقارنة، الكويت: مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع.
- الطماوي، سليمان. (1988) أنظمة السياسة القانونية الدستورية، القاهرة: دار النهضة.
- عبدالملك، عثمان، (1997) النظام الكويتي المعاصر، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- العتيبي، د. فيحان محمد، (2010). الحراك السياسي والصراع الديمقراطي في الكويت 1921-1990، الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- عثمان، نعيان، (2011) القبيلة: عجز الأكاديمي ومراوغة المثقف، الكويت: جداول للنشر والتوزيع.
- علي، سعيد السيد، (2009) النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث.
- الغبرا، شفيق ناظم، (2011) الكويت: دراسة في آليات الدولة والسلطة والمجتمع، الكويت: مكتبة آفاق.
- الغزالي، صلاح محمد، (2007) الجماعات السياسية في الكويت في قرن، الدستوريون، الإسلاميون، الشيعة، القوميون، الكويت: دار النبأ.
- غزوي، محمد سليم، (2000) نظرات حول الديمقراطية، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

- فهمي، أبو زيد، (2006) النظم السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الكبيسي، باسل، (1974) حركة القوميين العرب، بيروت: دار الطليعة.
- اللوغانى، باسم عيسى عبدالعزيز، (2007) الهوية الكويتية في مهب الريح، د.ن.
- ماضي، عبدالفتاح، (2009) مفهوم الانتخابات الديمقراطية. في: (مجموعة محررين)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات والأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- مجلس الأمة، (2011) مسيرة الحياة الديمقراطية في دولة الكويت. الكويت: إدارة البحوث والدراسات.
- محمد، محمد أبو زيد، (2006) الوجيز في النظم السياسية. د.ن.
- نخيمر، أبو سعدة، (2004) الديمقراطية، دراسة بحثية، غزة: جامعة الأزهر.
- المديرى، فلاح عبدالله، (1996) التجمعات السياسية الكويتية: مرحلة ما بعد التحرير، الكويت: دار قرطاس للنشر.
- المديرى، فلاح عبدالله، (1999) ملامح أولية حول نشأة التجمعات والتنظيمات السياسية في الكويت (ط. 2). الكويت: دار قرطاس للنشر.
- المديرى، فلاح عبدالله، (2000) المجتمع المدني والحركة الوطنية في الكويت، الكويت: دار قرطاس.
- المديرى، فلاح عبدالله، (2001) ملامح أولية حول نشأة التجمعات والتنظيمات السياسية في الكويت، الكويت: دار قرطاس للنشر.
- المديرى، فلاح عبدالله، (2003). التوجهات الماركسية في المجتمع الكويتي، الكويت: دار قرطاس لنشر.

- مصالحة، محمد، (1999). التجربة الحزبية السياسية في الأردن: دراسة مقارنة، عمان: دار وائل للنشر.
- المصري، رفيق، (2007). الدين والسياسة والديمقراطية، القاهرة: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس.
- مقاطع، عبدالمحسن محمد، (2008). الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته، الكويت: جامعة الكويت.
- المنوفي، كمال، (2010) أصول النظم السياسية المقارنة، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع.
- النجار، باقر سلمان، (2008) الديمقراطية العصرية في الخليج العربي، بيروت: دار الساقى.
- النجار، غانم، (1994) مدخل للتطور السياسي في الكويت، الكويت: دار قرطاس للنشر.
- النفيسي، عبدالله فهد، (1995) الفكر الحركي للتيارات الإسلامية، الكويت: شركة الربيعان للنشر.
- النقيب، خلدون، (1996) صراع القبليّة والديمقراطية، حالة الكويت، بيروت: دار الساقى.
- هلال، علي الدين ومسعد، نيفين، (2008) النظم السياسية قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الودعة العربية.
- الوقيان، فارس (2009) المواطنة في الكويت، مكوناتها السياسية والقانونية وتحدياتها الراهنة. الكويت: مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقلة.
- هنتغتون، صموئيل، (1994) النظام السياسي لمجتمعات متغيره، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقى.

ثانياً: الرسائل

- العازمي، إبراهيم محمد، (2010) مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
- العجمي، عبدالله محمد منصور، (2010). مجلس الأمة الكويتي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، القاهرة.
- العجمي، محمد مبارك، (2010) الإصلاح السياسي في الكويت وأثره في التغيير (1991-2010). رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الغبرا، شفيق. (2011) التماسك الإجتماعي في الكويت: من التكوين إلى الحراك 2011، بحث منشور، جامعة الكويت: مركز المسبار للدراسات والبحوث.
- مجلس النواب اللبناني، (2006) الأحزاب السياسية من منظور عالمي مقارن، دراسة صادرة عن مجلس النواب بالتعاون مع مشروع الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- البهو، مجد ميشيل، (2009) تحليل طبيعة النظام السياسي الكويتي، مقال منشور، مجلة الحوار المتمدن، 2849 (4)، متاح على الرابط: <http://www.ahewar.org>
- الدخيل، خالد، (2012) أزمة الكويت... مجلس يريد أن يكون صانع الأمراء، مقال منشور، مجلة الحياة الدولية، متاح على الرابط: <http://beta.daralhayat.com>
- صالح، بيان، (2005) هنيئاً للمرأة الكويتية نيل حقوقها السياسية، مجلة الحوار المتمدن 1201 (45)، العراق، متاح على الرابط: <http://www.ahewar.org>

- الصالح، هشام، (2012) أركان النظام الديمقراطي النيابي، مقال منشور، متاح على الرابط: <http://www.albarlaman.com>
- الفيلى، محمد، (2009) تعديل الدستور (ليون قراءة القوانين)، مقال منشور، متاح على الرابط: <http://www.aswaqnet.net>

رابعاً: الدوريات والمجلات

- أسيري، عبد الرضا (2007) التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة السياسة الدولية، العدد 167.
- بلقزيز، عبدالله. (2013) في أزمة الشرعية الديمقراطية، مجلة الطريق.
- عبيد، نايف علي، (2007) دول مجلس التعاون الخليجي في عالم متغير: دراسة في التطورات الداخلية والعلاقات الخارجية، 1990-2005، دبي: مركز الخليج للأبحاث.
- العزام، عبد المجيد (2003) اتجاهات الأردنيين نحو الأحزاب السياسية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 30، العدد 2.
- العيسوي، أشرف سعد، (2003) تجرح الإصلاح الكويتية، مجلة شؤون خليجية، عدد 34 (3).
- الفيلى، محمد، (2006) الاحزاب الساسية في الكويت: واقع قائم ومستقبل منظور، ورقة مقدمة الى مؤتمر التوافق السنوي الثالث (هيئات المجتمع المدني والتنمية المحلية)، حركة التوافق الوطني الاسلامي، الكويت، ص 12.
- القطاطشة، محمد. (2004) جدلية الشورى والديمقراطية: دراسة المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2 (20).
- ميتكس، هدى (1995) التجربة الديمقراطية الكويتية: ثغرات في الجدار وآفاق للانطلاق، مجلة السياسة الدولية، العدد 120.

المراجع الأجنبية

- Dickerson, M O., (2010), **an introduction To Government and Politics: A Conceptual Approach**, Toronto: Nelson Education.
- Patricia J. Murphy (2001), **Voting and Elections**, Compass Point Books.

فهرس الموضوعات

7	الشكر والتقدير
11	المقدمة
15	الفصل الأول: مفهوم الديمقراطية والنظام البرلماني
21	أولاً الديمقراطية المباشرة Direct Democracy
21	ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة «النيابية» Indirect Democracy
22	الديمقراطية في دولة الكويت وأشكالها
24	دور دولة الكويت في ترسيخ مبادئ الديمقراطية
26	التطور الدستوري في دولة الكويت
28	تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت
32	اختصاصات السلطة التشريعية في دولة الكويت
33	تأثير التيارات والقوى السياسية على النظام السياسي الكويتي
34	التنظيمات الإسلامية
37	التيارات اليسارية
39	التيار القومي العربي
43	الفصل الثاني: مستقبل التعددية السياسية في دولة الكويت
46	مضمون الأحزاب السياسية

46	مفهوم الأحزاب السياسية
48	وظائف الأحزاب السياسية
49	أنواع الأحزاب السياسية
49	أولاً: أحزاب الكوادر والأحزاب الجماهيرية
52	ثانياً: أحزاب الأيديولوجية وأحزاب الناخبين
53	ثالثاً: الأحزاب المنظمة والأحزاب غير المنظمة
53	رابعاً: الحزب الواحد وتعدد الأحزاب
55	مستقبل التعددية الحزبية في دولة الكويت
60	إيجابيات وسلبيات التعددية الحزبية في دولة الكويت
63	مستقبل التعددية الحزبية في دولة الكويت
65	الفصل الثالث: امكانية انتقال دولة الكويت إلى النظام البرلماني
68	النظام السياسي في دولة الكويت
72	الوضع القانوني في دولة الكويت
76	الصراع الاجتماعي في دولة الكويت
83	الفصل الرابع: خاتمة (النتائج والتوصيات)
91	الملاحق
119	قائمة المراجع
119	المراجع العربية
126	المراجع الأجنبية